كتاب الموطأ
عن مالك بن أنس المدني

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye U Kütüphanesi
Fatih
1210

وقفه مولانا السيد احمد علي الكاتب
لوجه الله تعالى

كتاب الموطا

حديث

عن مالك بن انس المدني رواية
محمد بن الحسن الشيباني
رضي الله عنهما
وعن جميع المسلمين بفضله وكرمه

١٢١٠

في نوبة العبد الفقير
الى الله تعالى ابراهيم بن
اتحفوه بالله بالدعاء

اول موطا امام محمود
الكبير امام جوزجوك ايثار الانصاف فانا
اجتبى امام ابو الثبوك جزاه الله خير الفقه
در دجي امام و لوا الجنوك بدر سالكين

عدد اوراق الكتاب ٢٥٥
٢٦٢
٩

ملك المجد الفرد الى الله تعالى المشرف
بالعجز والتقصير الراجي عفوه
العلي علي ابيك لا غير اخر عفا الله عنه
وعن والديه وعن جميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

K.1297

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين ولا حول ولا قوة الا بالله

باب مواقيت الصلوة ٥

حدثنا ابو عبد الله محمد بن حزام الباد غيسي بمكة شهر ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين به قال حدثنا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سمح بن عمرو الاسدي ببغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن رياد مولى النبي هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغلس قال محمد وهذا قول ابي حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار بالفجر واما قولنا فانا نقول اذا اراد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزياده من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه قال حدثنا ابو علي بشر بن موسى قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر قال حدثنا ابو علي بشر بن موسى قال نا احمد قال حدثني محمد قال انا مالك قال اخبرني ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابو علي قال نا احمد قال نا محمد قال نا مالك بن انس قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال كنا نصلي العصر ثم تخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر قال محمد تأخير العصر عندنا افضل من تعجيلها اذا صلتها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر ٥

باب ابتدآء الوضوء ٥

قال حدثنا ابو علي قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن الحسن قال نا مالك قال حدثنا عمر بن يحيى بن عمارة بن ابي حسين المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسين يسئل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدا ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء ثلثا ثلثا افضل الوضوء والانسان بخير ان والواجد اذا اسبغت تجزيه ايضا وهو قول ابي حنيفة حدثنا ابو علي قال نا احمد قال نا محمد قال نا مالك عن المغيرة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر قال الم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطايا حدثنا ابو علي قال حدثنا احمد قال اخبرنا محمد قال انا مالك قال نا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ٥ قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنشق وينبغي له ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه حدثنا ابو علي قال نا احمد قال انا محمد قال نا مالك بن انس قال اخبرني نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فوجد الصلوة قائمة فليدخل المسجد وليصل معهم فان صلاته معهم تغفر ذنوبه كلها وانه كتب له باحدى خطوتيه حسنة ومحي عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسعى فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا ٥

باب غسل البدين في الوضوء

قال حدثنا ابو علي قال اخبرنا احمد

قال نا محمد قال نا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان
احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس
من الامر الواجب الذي ان تركه تارك لزمه وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء والاستنجاء

قال نا ابو علي قال حدثنا محمد قال نا مالك قال حدثنا محمد قال
حدثنا مالك قال اخبرني يحيى بن سعيد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن
ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوء المتحدث اراه قال
محمد وبهذا ناخذ الاستنجاء بالماء اجب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الوضوء من مس الذكر

قال حدثنا
ابو علي قال نا محمد قال نا مالك قال نا اسماعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد
فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت
فتوضأت ثم رجعت وعن محمد عن مالك قال اخبرني ابن شهاب عن سالم بن
عبيد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك الغسل من
الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد لا وضوء من
مس الذكر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد قال نا ايوب
بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره اينوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك
قال محمد قال حدثنا مالك عن سلمة بن عمرو المكي قال اما عطاء بن ابي رباح عن
ابن عباس انه قال في مس الذكر وانتقاض الصلوة قال ما ابالي مسسته
او انفي قال نا محمد قال نا ابراهيم بن محمد المدني قال نا صالح مولى التوأمة عن
ابن عباس قال ليس من الذكر وضوء قال نا محمد عن ابراهيم بن محمد
المدني قال نا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس

من الذكر وضوء قال نا محمد قال نا ابو العوام البصري قال سأل
رجل عطاء بن ابي رباح فقال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ فقال رجل
من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستحيه فاقطعه فقال عطاء لا رباح
هذا والله قول ابن عباس قال نا محمد قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من مس الذكر قال ما ابالي مسسته او
صرفه انفي قال حدثنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال
حدثنا محمد قال نا محمل الصبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر الصلوة قال
انما هو بضعة منك قال نا محمد قال نا سلام بن سالم الحنفي عن منصور بن
المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني
احك جسدي واني الصلوة فامس ذكري قال فقال انما هو بضعة منك
قال نا محمد قال نا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء
بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره قال انما هو كبعض
راسه قال نا محمد قال نا مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي
قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال ما هو الا بضعة
منك وان لكل لموضعا غيره قال نا محمد قال نا مسعر بن كدام عن اياد
بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر قال
انه مثل انفك قال نا محمد قال نا مسعر بن كدام قال نا ابو سنان
عن ابي حليان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست
او انفي او اذني قال حدثنا محمد قال نا ابو كدينة عن يحيى بن عبد المهلب
عن ابي اسحق السبيعي عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس
قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري واني الصلوة
قال عبد الله افلا قطعته ثم قال هل ذكرك الا كبعض جسدك قال حدثنا

محمد قال نا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال احتلمت ان امسك ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة بضعة فاقطعها قال نا محمد قال نا اسماعيل بن عياش قال حدثني جبير بن عثمن عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

قال نا محمد قال نا مالك قال نا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا قال نا محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاه ثم صلى ولم يتوضا قال نا محمد قال نا مالك قال نا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعه بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا قال نا محمد قال نا مالك قال اخبرني ضمره بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضا قال نا محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال سالت عبد الله بن عامر بن ربيعه العدوي عن الرجل يتوضا ثم يصب الطعام فمسته النار ايتوضا منه قال قد رايت ناسا يفعلون ذلك ثم لا يتوضاون قال نا محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار ولم تغسله فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الرجل والمراة

يتوضيان من اناء واحد

قال نا محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا باس ان يتوضا المراة ويغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدات قبله او بدا قبلها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الوضوء من الرعاف

قال نا محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى قال نا محمد قال نا مالك قال انا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة فاتى بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما صلى قال نا محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي براسه ايماء الصلوة قال نا محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن انه راى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه او اصبعيه انفه ثم يخرجها وفيها شئ من دم فيقذفه ثم يصلي ولا يتوضا قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما الرعاف فان مالكا كان لا ياخذ به وكان يرى ان الرجل اذا رعف فصلوا له ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة رضي الله عنه فانه كان يقول فيما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضا ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومى براسه لم يرعف وان سجد رعف اومى براسه ايماء فاجزاه وان كان يرعف على كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه انفه فاخرج عليها سيلا من الدم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سايل ولا قاطر وانما الوضوء في الدم اذا سال او قطر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الغسل من بول الصبي

قال نا محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن

اما جات بان لها صبيا لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي
عليه السلام في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد
فبحسب رحضة من بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر ان يغسل بول
الجارية ويغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال نا محمد
قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت ان النبي
صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا
ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى ينقيه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ۞

باب الوضوء من المذي

قال اخبرني سالم ابو النضر مولى محمد بن عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه فان عندك ابنته وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالته
فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة قال
نا محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اني لاجده يخدر مني مثل الخدرة فاذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه
وليتوضا وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا ناخذ يغسل موضع المذي
ويتوضا للصلوة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال نا محمد قال نا مالك
قال اخبرني الصلت بن زبيد انه سال سليمان بن يسار عن البلل يجده
قال انضح ثوبك بالماء الله عنه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك
من الانسان وادخل الشيطان عليه شكا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

۞ قال نا محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر

بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو بن
العاص يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان حوضا عظيما ان
حركت منه ناحيه لم تحرك الناحيه الاخرى لم ينجسه ذلك الماء ولغ فيه من
سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب عليه ريح او طعم فاذا كان حوضا
صغيرا ان حركت منه ناحيه تحركت الناحيه الاخرى فولغت فيه السباع او وقع
فيه القذر فلا يتوضا منه لا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره ان يخبره وبناه
عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه ۞

باب الوضوء بما البحر

محمد قال نا مالك قال نا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق عن
المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا عطشنا افنتوضا من ماء البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال محمد
وبهذا ناخذ ما البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة والعامة ۞

باب المسح على الخفين

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك فذهبت معه بماء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه فغسل
وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت
جبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس لذلك ثم قال قد احسنتم ۞ محمد قال
نا مالك قال نا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رايت انس بن مالك اتانا
قباء ثم اتى بماء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على
الخفين ثم صلى قال نا محمد قال نا مالك قال نا نافع وعبد الله بن دينار

ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو امير بها فراه عبد الله بن
عمر وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فلما
قدم عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال سألت اباك فقال لا قال فسأله عبد الله
فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله وان
جاء احدنا من الغائط قال نعم قال نا مالك قال اخبرني نافع ان ابن عمر بال في السوق
ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي
عليها فمسح على خفيه ثم صلى ۞ قال محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه
انه راى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسهما بطونهما ويرفع العمامة فيمسح
برأسه قال محمد رضي الله عنه وهذا كله قولنا الى حنيفة رضي الله عنه ونرى
المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقال مالك لا يمسح
المقيم على الخفين وعمامته هذه الاخبار التي روى مالك انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح
المقيم على الخفين ۞ باب المسح على العمامة والخمار قال محمد
قال نا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى
يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد قال
نا مالك قال نا نافع قال رايت صفية بنت ابي عبيد توضأت ونزعت خمارها
ثم مسحت براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبه ناخذ لا مسح
على خمار ولا عمامة قال وبلغنا ان المسح على العمامة كان فتركه وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه والعمامة من فعهانيا ۞ باب الرجل
يصيبه الجنابة من الليل قال محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ
ثم اغتسل ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ ويغتسل ذكر حتى ينام فلا باس
بذلك ايضا قال واخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن ابي اسحق السبيعي عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال
محمد وهذا ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ۞ باب
الاغتسال من الجنابة قال محمد قال اخبرنا مالك قال نا نافع ان ابن عمر كان اذا
اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه وتمضمض واستنشق
وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل راسه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى
ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله ناخذ الا ان النضح في
العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ومالك بن انس رضي الله عنه والعامة ۞ باب الاغتسال
يوم الجمعة قال محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل ۞ قال محمد قال نا مالك قال نا صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ۞ قال محمد قال نا مالك قال نا
الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين
هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان
يمس منه وعليكم بالسواك ۞ قال محمد قال نا مالك قال اخبرني المغيرة عن ابي
هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة ۞ قال محمد
قال نا مالك قال نا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال ايه ساعة
هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت
ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامرنا بالغسل ۞ قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وبه ناخذ
هذا اثار كثيرة ۞ قال محمد قال نا الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن
انس بن مالك وعن الحسن كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ

يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ۞ محمد قال نا محمد بن ابان
عن صالح عن حماد عن ابرهيم النخعي قال سالته عن الغسل يوم الجمعة والغسل
من الجنابة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس
عليك فعلت له ام يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل
قال بلى وليس من الامور الواجبة انما هو كقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
من اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس ۞ قال
حماد ولقد رايت ابرهيم النخعي يأتي العيدين ويغتسل ۞ محمد قال نا محمد
بن ابان عن ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس رض
فحضرت الصلوة فتوضا بعضنا فقال له بعض اصحابه الا تغتسل فقال
اليوم يوم بارد فتوضا ۞ محمد قال نا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن
ابرهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة
محمد قال نا سفيان الثوري قال نا منصور عن مجاهد قال من اغتسل بعد
طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة ۞ محمد قال نا عباد بن العوام قال
نا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة رض الله عنها قالت كان الناس عمال
انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم وكان يقال لهم لو اغتسلتم ۞

باب الاغتسال يوم العيد

محمد قال انا مالك قال نا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد ۞ محمد قال انا مالك
قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال
محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رض الله عنه

باب التيمم بالصعيد

محمد قال نا مالك قال نا
نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل
ابن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ۞ محمد

قال نا مالك قال اخبرني عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه عن عايشة رض الله عنها
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء
او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر رض الله عنه فقالوا الا
ترى ما صنعت عايشة رض الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقال بها ابو بكر رض الله عنه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان
يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على
غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي
باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحته قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رض الله عنه ۞ باب

الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهي حايض

محمد قال نا مالك قال نا
نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة رض الله عنها يسالها هل يباشر الرجل
امراته وهي حايض قالت لتشد ازارها على سفلتها ثم ليباشرها ان شاء قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رض الله عنه والعامة من
فقهائنا محمد قال نا مالك قال اخبرني العلاء عن سالم بن عبد الله بن
سليمان بن يسار انهما سالا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر
قبل ان يغتسل فقال لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لانها حايض عندنا
حتى يحل لها الصلوة ويجب عليها وهو قول ابي حنيفة رض الله عنه محمد قال نا
مالك قال نا زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من

امراتی وهی حائض قال لتشد علیها ازارها وشانک باعلاها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة رضی الله عنها انها قالت تحتفب شعار الدم وله ما سوی ذلک **باب** اذا التقی الختانان هل یجب الغسل محمد قال نا مالک قال نا الزهری عن سعید بن المسیب زید وعثمان وعائشة رضی الله عنهم کانوا یقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل محمد قال نا مالک قال نا ابو النضر مولی عمر بن عبید الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رضی الله عنها ما یوجب الغسل قالت الذکر مامشلک یا ابا سلمة مثل الفروج یسمع الدیک یصرخ فیصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید عن عبد الله بن کعب مولی عثمان بن عفان رضی الله عنه ان محمد بن زید سال زید بن ثابت عن الرجل یصیب اهله ثم یکسل فقال زید بن ثابت یغتسل فقال له محمد بن زید فان ابی بن کعب لا یری الغسل فقال زید بن ثابت ان ابی بن کعب نزع قبل ان یموت قال محمد وبهذا کله ناخذ اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ینزل وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه **باب** الرجل ینام هل یفضی ذلک وضوءه محمد قال نا مالک قال نا یزید بن اسلم قال اذا نام احدکم وهو مضطجع فلیتوضا قال نا محمد قال نا نافع عن ابن عمر انه کان نام وهو قاعد فلا یتوضا قال محمد وبقول ابن عمر نا الوجه من جمیعا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه **باب** المراة ترکی منها ما یری الرجل قال نا محمد قال نا مالک قال نا ابن شهاب عن عروة بن الزبیر انه سال سلیم قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا رسول الله المراة ترکی منها ما یری الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة رضی الله عنها اف لک وهل ترکی ذلک المراة قال فالتفت الیها النبی صلی الله علیه وسلم فقال تربت

یمینک ومن این یکون الشبه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه **باب** المستحاضة محمد قال نا مالک قال نا نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان امراة کانت تهراق الدم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انظری الایام واللیالی التی کانت تحیض فیهن من الشهر قبل ان یصیبها الذی اصابها فلتترک الصلوة قدر ذلک من الشهر فاذا خلفت ذلک فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ولتصل قال محمد وبهذا ناخذ وسوطا لکل صلوة وتصلی الی الوقت الاخر وان سال دمها وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه محمد قال نا مالک قال نا سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن ان المعماع بن حکیم وزید بن اسلم ارسلا الی سعید بن المسیب یسالانه عن المستحاضة کیف تغتسل فقال سعید تغتسل من طهر الی طهر وسوطا لکل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد بهذا نسل اذا مضت ایام اقرائها سوطا لکل صلوة وتصلی حتی یاتیها ایام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم سوطات لوقت کل صلوة وصلت حتی یدخل الوقت الاخر ما دامت ترکی الدم وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالک بن انس قال نا هشام بن عروة عن ابیه قال لیس علی المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم سوطا بعد ذلک لکل صلوة **باب** المراة ترکی الصفرة او الکدرة محمد قال نا مالک قال نا علقمة بن ابی علقمة عن امه مولاة عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت کان النساء یبعثن الی عائشة بالدرجة فیها الکرسف فیها الصفرة من الحیضة فتقول لا تعجلن حتی ترکی القصة البیضاء تریدبذلک الطهر من الحیضة قال محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المراة ما دامت ترکی حمرة او صفرة او کدرة حتی ترکی البیاض وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه محمد قال نا مالک قال نا عبد الله بن ابی بکر عن عمته

عن ابنه زيد بن ثابت انه بلغه ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا ۞ باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر كان يغسل جواري رجليه ويغطيهن للخمر وهن حيض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من علمائنا ۞ باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة مالم تكن جنبا او حائضا محمد قال نا مالك نا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة مالم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من اناء واحد بنا وعان الغسل جميعا وهذا افضل غسل المرأة للجنب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ۞ باب الوضوء بسؤر الحمر محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأة حميدة بنت عبيد بن رفاعة اخبرته عن جدتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سؤر

الحمر وغيرها احب الينا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ۞ باب الاذان والتثويب محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاء المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء مثنى ويشهد مثنى وكان يحيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم تكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء مالم يكن منه ۞ باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد قال نا محمد قال نا مالك قال نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحق بن عبد الله انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان احدكم اذا صلوة ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا بأس به مالم يجهد نفسه محمد قال نا مالك قال نا سمي انه سمع ابا بكر يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غير ان يتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما ۞ باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة محمد قال نا مالك قال نا شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن يعقوب قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا

غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا باس ان يصليها الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك سبيلي وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب تسوية الصفوف

محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاوزه فاخبره بتسوية الصفوف كبر بعدُ محمد قال نا مالك قال نا ابو سهيل وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد وبهذا نقول اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب افتتاح الصلوة

محمد قال نا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا لك الحمد محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدا الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك محمد قال نا مالك قال نا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة وامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا قال نا محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض واذا رفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله

طلع الطالبة

صلى الله عليه وسلم قال نا محمد قال نا مالك قال اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القارئ ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر فكان رفع يديه حين يكبر ليفتتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود الثانية كبر فاما رفع اليدين في الصلوة كما رفع اليدين حذو المنكبين في ابتداء الصلوة مرة ولحرمة ثم لا يرفع في شيء من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي ذلك اثار كثيرة محمد قال نا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك محمد قال نا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابرهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى محمد قال نا يعقوب عن ابرهيم قال نا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابرهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابرهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم لحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون محمد قال نا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذو اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك محمد قال نا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان عليا بن ابي طالب رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة محمد قال نا الثوري قال نا حصين عن ابرهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب

القراءة الصلوة خلف الامام محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن ابي اكيمة الليثي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل
قرا معي منكم احد فقال رجل انا رسول الله قال فقال اني اقول مالي انازع القران
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوات حين
سمعوا ذلك قال نا محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
هل يقرا احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان
ابن عمر لا يقرا مع الامام محمد قال نا مالك قال نا وهب بن كيسان انه سمع جابر
بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران لم يصل الا وراء الامام محمد قال
نا مالك قال نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير
تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال
يا فارسي اقرا بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله تعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى علي
عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي وهذه الآية
بيني وبين عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال قال محمد لا قراءة
خلف الامام فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت الآثار الاخبار وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر انه قال من صلى خلف الامام كفته قراءته محمد قال نا عبد الرحمن

بن عبد الله المسعودي قال اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن
القراءة خلف الامام قال حسبك قراءة الامام محمد قال نا ابو حنيفة قال نا ابو الحسن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة محمد قال
نا اسامة بن زيد المدني قال نا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا
يقرا خلف الامام قال فسالت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد
تركك ناس نعدك بهم وكان القاسم ممن لا يقرا محمد قال نا سفيان بن عيينة عن
منصور بن المعتمر عن ابي وايل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف
الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام محمد قال نا محمد
بن ابان القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن
مسعود كان لا يقرا خلف الامام فيما يجهر فيه وما خافت فيه فانا الاولين ولا في
الاخريين واذا صلى وحده قرا في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرا
في الاخريين شيئا محمد قال نا سفيان الثوري قال نا منصور عن ابي وايل
عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقران فان في الصلوة شغلا وسيكفيك
الامام محمد قال نا بكير بن عامر قال نا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال
لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرا خلف الامام محمد قال نا اسرائيل
بن يونس قال نا منصور عن ابراهيم قال اول من قرا خلف الامام ان رجلا
اتاهم محمد قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثني موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
في العصر فقرا رجل خلفه فجعل يزبه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امك فكرهت ان يقرا خلفه فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة محمد قال نا داود بن قيس
المدني قال نا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال وليت في غم الذي يقرا

خلف الامام تجزئ محمد قال نا داود بن قيس قال نا عمر بن محمد بن زيد عن
موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن جده انه قال من قرأ مع الامام فلا صلوة
له ٥ باب الرجل يسبق بعض الصلوة محمد قال نا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شئ من الصلوة مع الامام التي يصلي فيها بالقراءة
فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي
اول صلوته وهو قول ابي حنيفة محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا جاء الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا
ناخذ يسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة محمد قال نا مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال نا محمد قال نا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه مما
ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلوته
لا يخالفه في شئ من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتك الركعة فقد فاتتك
السجدتان قال محمد يسجد السجدتين مع الامام ولا يعتد بهما فاذا سلم الامام
قضى ركعة ثانية يسجد بها وهو قول ابي حنيفة باب
الرجل يقرأ بالسورة في الركعة من الفريضة محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في صلاة
الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام
القرآن وسورة سورة قال محمد ليس ان يقرأ في الفريضة في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم يقرأ
فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة باب

الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك محمد قال نا مالك قال نا عمر
ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان
يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلاة
فيما يجهر فيه بالقراءة حسن عام يجهد الرجل نفسه باب
امين في الصلوة محمد قال نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين قال محمد وبهذا
ناخذ نسقي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا
يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام
باب السهو في الصلوة محمد قال نا مالك عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احدكم اذا قام في الصلوة جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد
احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس محمد قال نا مالك قال نا داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله
ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم محمد
قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليتم فليصل ركعة وسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين
السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان محمد قال نا مالك عن

عن ابن شهاب ذكر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته ونحن ننتظر تسليمه كبر وهو جالس قبل التسليم ثم سلم محمد قال نا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك في صلاته اواربعا مكلاهما قال فليتم فليصل ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا صلى محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته قال محمد وبهذا ناخذ اذا نام للقيام وغيرت حاله عن القعود وجب لذلك عليه سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة اونقصان سجدتا السهو بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي فكلم واستقبل صلاته وان كان يعتاد ذلك كثيرا مضى على اكبر ظنه وظنه ان يمضي على اليقين فانه ان فعل ذلك ثم يجئ تمام ركعتي من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وبهذا كله انا ركثير محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم بالسفر كانوا معه فصلى سجدتين ثم قام للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين لاادري اقبل التسليم او بعده

باب العبث بالحصا في الصلوة وما يكره من تسويته

محمد قال نا مالك قال نا ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصا تسويه خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن عمر يراني فالتفت فوضع يده فقفاني فغمزني محمد قال نا مالك قال نا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلوة فلما انصرفت نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد ويصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاما تسويه الحصى فلا باس به مرة واحدة وتركه افضل وهو قول ابي حنيفة

باب التشهد في الصلوة

محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم محمد قال نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم بالسفر كانوا معه فصلى سجدتين ثم قام للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين لاادري اقبل التسليم او بعده

باب العبث بالحصا في الصلوة وما يكره من تسويته

محمد قال نا مالك قال نا ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصا تسويه خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن عمر يراني فالتفت فوضع يده فقفاني فغمزني محمد قال نا مالك قال نا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلوة فلما انصرفت نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد ويصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاما تسويه الحصى فلا باس به مرة واحدة وتركه افضل وهو قول ابي حنيفة

باب التشهد في الصلوة

محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم بالسفر كانوا معه فصلى سجدتين ثم قام للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين لاادري اقبل التسليم او بعده

باب العبث بالحصا في الصلوة وما يكره من تسويته

محمد قال نا مالك قال نا ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصا تسويه خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن عمر يراني فالتفت فوضع يده فقفاني فغمزني محمد قال نا مالك قال نا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلوة فلما انصرفت نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد ويصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاما تسويه الحصى فلا باس به مرة واحدة وتركه افضل وهو قول ابي حنيفة

باب التشهد في الصلوة

محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

قال محمد رحمه الله وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف ٥ باب السنة في السجود محمد قال سا
ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته
قال وقد رايته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصا
محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع
كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان الله يسجدان كما يسجد الوجه قال محمد اهذا
ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه حذاء اذنيه ووجوه اصابعه
نحو القبلة واستحبها فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد يوذيه
فجعل يده على الارض من تحت كسا او ثوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة
باب الجلوس في الصلوة محمد قال نا مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجله فلما
انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانت تفعله قال اني اشتكي محمد قال
نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في
الصلاة اذا جلس قال فعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني وقال انها
ليست سنة الصلوة وانا سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك ناخذ بذلك في الركعتين الاولتين
فاما في الرابعة فانه كان يقول ينضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه في الجانب
الايمن محمد قال نا مالك قال نا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت
ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت ذلك له فقال انما
فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين
السجدتين ولكنه يجلس منهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب صلوة القاعد محمد قال نا مالك قال نا
الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن جعفر زوج

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته قاعدا
قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي سبحته قاعدا وقرا بالسورة ويرتلها
حتى يكون اطول من اطول منها محمد قال نا اسمعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو
قائم محمد قال نا مالك عن الزهري ان عبد الله بن عمر قال لما قدمنا المدينة
اصابنا وبا من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم
يصلون سبحتهم قعودا فقال صلوة القاعد على مثل نصف صلاة القائم محمد
قال نا مالك عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فان صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف
صلاته قائما فاما ما روى في قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد
جاء ما نسخه محمد قال نا اسمعيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جابر بن
يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد
الناس بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا باب
الصلوة في الثوب الواحد محمد قال نا مالك قال نا بكير بن الاشج عن بشر بن
سعيد عن عبيد الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع
والخمار ليس عليها ازار محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد
قال وكلكم ثوبان محمد قال نا مالك قال نا موسى بن ميسرة عن نبيه مرة
مولى عقيل ان ابا طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات ملتحفا بثوب ۵ محمد قال نا مالك قال
نا ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانى ابنة ابى طالب تحدث انها
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
فقلت ام هانى بنت ابى طالب قال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله قام يصلى
ثمان ركعات ملتحفا بثوبه ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امى انه قاتل رجلا
اجرته فلان بن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هانى قال وانا مالك بن
انس قال اخبرنى محمد بن زيد التيمى عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم ماذا تصلى فيه المرأة فقالت نا الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور
قدميها قال محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل نا لوب واحد توشح به توشحا
وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

باب صلاة الليل

محمد قال نا مالك نا نافع ان عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
الصلاة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشى احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر
له ما قد صلى وعن مالك حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه
الايمن وعن مالك نا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة بن
خالد الجهنى قال قلت لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين
ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر
وعن مالك نا محمد بن المنكدر وعن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب
له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وعن مالك نا داود بن الحصين عن الاعرج
ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شئ من الليل فقراه من حين تزول الشمس

الى صلاة الظهر فكانه لم يفته شئ اخبرنا محمد عن مالك انا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
كان عمر بن الخطاب يصلى كل ليلة ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ
اهله للصلوة ويتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية محمد قال
نا مالك قال نا محرمة بن سليمان الوالبى قال اخبرنى ابو كريب مولى ابن عباس ان
ابن عباس رضى الله عنه اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته
قال فاضطجعت نا عرض الوساده واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله نا طولها
قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرا بالعشر الايات
الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم
قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
فقمت الى جانبه قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى واخذ فى
اليمنى بيده اليمنى يفتلها قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج فصلى الصبح قال محمد صلاة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
صلوة الليل ان شئت صلى ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت
ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر
فقولنا وقول ابى حنيفة فيه واحد الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم ۵

باب الحدث فى الصلوة

قال نا اسمعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى
صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث
فى صلاته فلا باس بان ينصرف ويتكلم فيتوضا ثم يبنى على ما صلى وافضل ذلك
ان يتكلم ويتوضا ويستقبل صلاته وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله تعالى

محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم كأن الرجل يقللها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لأن أذكر الله تعالى من غدوة إلى الليل أحب إلي من أن أحمل على جياد الخيل في سبيل الله تعالى من غدوة إلى الليل قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالذكر في الطريق وعلى كل حال محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

محمد قال نا مالك عن نافع أن ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع إليه ابن عمر فقال إذا سلم علي أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو في الصلوة فإن فعل فسدت صلوته ولا ينبغي لأحد أن يسلم عليه وهو يصلي وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه

باب الرجلين يصليان جماعة

محمد قال نا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فوقفت وراءه فتقدمني فجعلني بحذاء عن يمينه فلما جاء يرفأ أخرنا فصففنا وراءه محمد قال نا مالك عن نافع أنه قام عن يسار ابن عمر في الصلوة فجعله عن يمينه محمد قال نا مالك قال نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال

محمد وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام فإذا صلى الإنسان قاما خلفه وهو قول أبي حنيفة

باب الصلاة في الحر

مرابض الغنم محمد قال نا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد بن مالك بن الحسحاس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال احسن بلا غنمك وأطب مراحها وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة في مراح الغنم وإن كان فيه من أبوالها وبعرها ما أكلت لحمه فلا بأس بوله

باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها محمد قال نا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبيد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ثم إذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قال مالك لساعات محمد قال نا مالك قال أخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرنا مع طلوعها ويغرب بان مع غروبها قال وكان يضرب الناس على تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله نأخذ ويوم الجمعة وغيره في ذلك سواء وهو قول أبي حنيفة

باب شدة الحر

محمد قال نا مالك قال أخبرني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الحر فأبردوا عن الصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا نأخذ نبرد بصلوة الظهر في الصيف ونعلي الشتاء حين تزول الشمس

باب الرجل يبني الصلوة أو يبنوه وفيها

محمد قال نا مالك قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرّس وقال لبلال اكلأ لنا يا بلال الى الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم اسند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال انطلقوا فانطلقوا وراحلهم فاساءوا وهاشيا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت غيرها الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وبعيض ونصف النهار حتى يزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الاعصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس عند المغيب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد ادركها

باب الصلوة في السفر

محمد قال نا مالك قال اخبرني نافع عن ابن عمر انه نادى في ليلة مطيرة وفصل للجماعة محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه نادى في سفر في ليلة ذات برد وريح وقال الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهو رخصة والصلوة في الجماعة افضل محمد قال نا مالك قال نا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة المكتوبة للجماعة قال محمد وبهذا ناخذ وكل حسن محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

باب قصر الصلوة في السفر

محمد قال نا مالك قال اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر

والحضر فزيدت صلوة الحضر وافرت صلوة السفر قال محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة قال محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة هذي الحليفة قال محمد قال نا مالك قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال محمد قال نا مالك قال اخبرني نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة الا ان يريد مسيرة ثلثة ايام فواحد سير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصل صلاة المسافر مالم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنا عشر ليلة قال محمد قال نا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر قال محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم قال محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج ويقول اخرج اليوم وعدا مكان كذلك حتى ناوى عليه ليالي كثيرة ايقصر الصلوة قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعرض على مقام خمسة عشر فما عدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة قال محمد قال نا مالك قال نا عطاء الخراساني قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ ليس المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر ليلة وهو قول ابن عمر وسعيد بن المسيب قال محمد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام ممن اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا كان الرجل مسافرا والامام مقيما وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب القراءة في الصلاة

السفر محمد قال نا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح بالعشر السور من أول المفصل يردد هن في كل ركعة سورة قال محمد نقرأ نحن بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها

باب الجمع بين الصلاتين

في السفر والمطر محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء محمد قال نا مالك عن نافع أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء السفر سار حتى غاب الشفق قال محمد قال نا مالك قال أخبرني داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك قال محمد وبهذا نأخذ الجمع بين الصلاتين أن تؤخر الأولى منهما فتصليها آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلي في أول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين أخر الصلوة قبل أن يغيب الشفق خلاف ما روى مالك وهو قول أبي حنيفة قال محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم قال المطر قال محمد وبلغنا أن هذا الجمع بين الصلاتين في وقت واحد إنما هو الظهر والعصر يعرفه والمغرب والعشاء بالمزدلفة وهو قول أبي حنيفة قال محمد وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق نهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر أخبرنا بذلك السقف عن العلاء بن الحرث عن مكحول

باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت

قال نا محمد قال نا مالك قال أخبرني عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك محمد قال نا مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر أن سعيدا أخبره أنه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكنت أسير معه وأتحدث معه حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر تخلفت فنزلت فأوترت ثم ركبت فلحقته فقال لي عمر أين كنت فقلت

يا أبا عبد الرحمن نزلت فأوترت وخشيت أن أصبح فقال أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير محمد قال نا مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة وركع وسجد إيماء برأسه من غير أن يضع جبهته على شيء محمد قال نا مالك بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة وركع وسجد إيماء برأسه من غير أن يضع جبهته على شيء محمد قال نا مالك عن نافع أن ابن عمر إنما يصلي في السفر التطوع قبلها وبعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي نازلا على الأرض وعلى بعيره إيماء توجه به قال محمد لا بأس بأن يصلي المسافر على الدابة تطوعا إيماء حيث كان وجهه يجعل السجود أخفض من الركوع فأما الوتر والمكتوبة فإنهما يصليان على الأرض وبذلك جاءت الآثار محمد قال نا أبو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته إيماء إيماء توجهت به فإن كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى قال نا أبو علي قال نا أحمد قال أخبرنا محمد عن عمرو بن دينار المكي عن مجاهد أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين يصلي قبلها وبعدها ويحيي الليل على ظهر البعير إنما كان وجهه ونزل قبل الفجر فيوتر بالأرض وإذا قام ليلة نزل فأحيى الليل محمد قال نا أبو بكر بن أبان بن صالح عن حماد بن أبي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة يومئ برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومئ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع محمد قال نا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي على ظهر راحلته سجد حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فإذا نزل أوتر محمد قال

نا خالد بن عبد الله عن مطرف الصنعي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته
حيث كان وجهه تطوعا يومئ ايما ويجعل السجود فيومئ ويترك المكتوبة والوتر محمد
قال نا الفضل بن عمرو ان عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا توجهت به راحلته
صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر ٥ باب الرجل
يصلي التطوع فيذكر ان عليه صلاة فائتة محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام
فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا
ان حضله ولجره اذا ذكرها وهو يصلي صلاة اخرى فانها تجاف ان بدا بالاولى ان
تخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فانه يبدا بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم
يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب ٥ رضي الله عنهما
باب الرجل يصلي المكتوبة ثم يدرك الصلاة تجد
قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بشر عن محمد
عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي والرجل لم يجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي
مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني كنت قد صليت في بيتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت محمد
قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح
ثم ادركهما فلا يعيد لها غيرها قد صلاها محمد قال نا مالك قال نا عبيد
ابن عمير والسهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري اني اصلي
بحيالي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك
له مثل سهم جمع قال محمد وبهذا كله ناخذ وناخذ بقول ابن عمر ايضا
ان لا نعيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا
ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو

قول ابي حنيفة رضي الله عنه باب الرجل يحضر الصلاة والطعام
بابها بدا محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل من طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى
بهذا باسا وما احب ان يتوضا مالك الساعة باب فضل
العصر والصلاة بعد العصر ٥ محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن السائب بن
يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله التيمي بعد العصر
قال محمد وبهذا ناخذ لا صلاة تطوع بعد العصر وهذا قول ابي حنيفة محمد
قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما وتر اهله وماله
باب وقت الجمعة وما يستحب من الزهر والطيب محمد
قال نا مالك قال اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت اري طنفسة
لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا اظلها ظل
الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم ترجع بعد الصلوة يوم الجمعة فيقيل قال ابو الضحى
محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب
الا ان يكون محرما محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن السائب بن يزيد ان
عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله ناخذ والنداء
الثالث الذي زيد النداء الاول ٥ باب القراءة في صلاة
الجمعة وما يستحب من الصمت محمد قال نا مالك قال نا عامر بن صالح بن كيسان القارئ
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا
كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل
اتاك حديث الغاشية محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن ثعلبة بن ابي
ملك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا
خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون وقام عمر سكتنا فلم نكلم احدا ٥ محمد
قال نا ابو النضر عن ملك ٥ عن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته

قبل ما يدع ذلك ان يخطب به اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي
لا يسمع من لفظ منصتا للسامع المنصت محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت
فقد لغوت والامام يخطب محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه
القاسم بن محمد راى نا قصيصه دما والامام يخطب على المنبر يوم الجمعه فنزع قميصه
فوضعه ٥ **باب** ـــــــــ صلاة العيدين وامر الخطبه محمد
قال نا مالك عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون من نسككم
ونسائكم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر
الجمعه فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ثم شهدت العيد
مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب محمد قال نا مالك قال انا
ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبه
وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص
في الجمعه لاهل العالية انهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه
باب ـــــــــ صلاة التطوع قبل العيد وبعده محمد قال نا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها محمد
قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو
اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت
وان شئت لم تصل ٥ **باب** ـــــــــ القراءة في صلاة العيدين محمد
قال نا مالك قال نا نافع بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان
عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الاضحى والفطر قال كان يقرا بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعه ٥
باب ـــــــــ التكبير في العيدين محمد قال نا مالك عن نافع قال
شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي
الاخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد وقد اخذنا نحن التكبير يوم
العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر في كل عيد سبعا خمسا واربعا وهن يكبر الافتتاح
وتكبير الركوع ويوالي بين القراءتين في هاتين الاولى وتقدمهما الثانيه وهو قول
ابي حنيفه رضي الله عنه ٥ **باب** ـــــــــ قيام شهر رمضان
وما فيه من الفضل محمد قال نا مالك قال انا ابن شهاب عن عروه بن الزبير
عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم كثروا من القابله ثم اجتمعوا الليله الثالثه او الرابعه فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني
ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان محمد قال نا مالك
قال نا سعيد المقبري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن انه سال عايشه رضي الله عنها
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعه يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت
يا رسول الله انام قبل ان توتر فقال يا عايشه عيناي تنامان ولا ينام قلبي محمد
قال نا مالك قال نا الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب في ايام رمضان من غير ان يامر بعزيمه فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله
عنهما على ذلك محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عروه عن عبد الرحمن

عن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقين يصلي الرجل ويصلي الرهط فقال عمر رضي الله عنه والله اني لاظن لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال محمد وبهذا كله ناخذ لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك وراوه حسنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الملوك خسيفا وهو عبد الله خسيف ومازاد الملوك فسيخا وهو عبد الله فسيخ ٥

باب القنوت في صلاة الفجر

محمد قال نا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في صلاة الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة

وامر ركعتي الفجر محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن حثمة في صلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان من السوق والمسجد فمر عمر رضي الله عنه على ام سليمان فقال لم ار سليمان في صلاة الصبح فقالت بات يصلي فعلبته عيناه فقال عمر رضي الله عنه لان اشهد صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح او بدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقام الصلاة قال محمد رضي الله عنه وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلاة الفجر تخفيفان محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه قال نافع قلت يفصل بين صلاته فقال ابن عمر رأى وفضل افضل من السلام قال محمد رضي الله عنه وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله

باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه عن ام الفضل انها سمعته يقرا والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب محمد قال نا مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب قال محمد رضي الله عنه العامة على ان القراءة تخفف في صلاة المغرب بقرائها بقصار المفصل وترك ان هذا كان شيئا فتركه او لعله كان يقرا ببعض السورة ثم يركع محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد رضي الله عنه وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال محمد رضي الله عنه وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار ان يجعل وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل منها بتسليم كما لا يفصل بين صلاة المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الوتر

محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سال ابا هريرة رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت لاخبرنك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها ثمان ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان انا اصبحت اصبحت على وتر محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة تخشى الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول ابي حنيفة رضي الله عنه ناخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصل بعد

بعد وتر ما احبّ والبعض وتر وهو قول ابی حنیفہ **باب** الوتر علی الدابہ محمد قال نا مالک قال نا ابو بکر بن عمر عن سعید بن یسار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوتر علی راحلتہ وقد جاهد الحدیث وجاء غیرہ فاحب انا ان یصلی علی راحلتہ تطوعا ما بدا لہ فاذا بلغ الوتر نزل فصلی بالارض وهو قول عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وعبد اللہ بن عمر وهو قول ابی حنیفہ والعامۃ من فقهائنا رضی اللہ عنهم **باب** تاخیر الوتر محمد قال نا مالک قال نا عبد الرحمن بن القاسم انہ سمع عبد اللہ بن عامر بن ربیعہ یقول انی لاوتر وانا اسمع الاقامۃ او بعد الفجر بشک عبد الرحمن ایّ ذلک قال محمد قال نا مالک قال نا عبد الرحمن بن القاسم انہ سمع اباہ یقول انی لاوتر بعد الفجر محمد قال نا مالک قال نا هشام بن عروۃ عن ابیہ انہ کان یقول ما ابالی لو افقت الصبح وانا اوتر محمد قال نا مالک قال نا عبد الکریم بن ابی المخارق عن سعید بن جبیر انہ رقد یوما استیقظ فقال لخادمہ انظر ما ذا صنع الناس وقد ذهب مرّۃ فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس فقام فاوتر ثم صلی الصبح محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید ان عُبادہ بن الصامت کان یؤمّ قوما فخرج یوما للصبح فاقام المؤذن الصلاۃ فاسکتہ حتی اوتر ثم صلی بهم قال محمد رضی اللہ عنہ احب الینا ان یوتر قبل ان یطلع الفجر ولا نوخر الی طلوعہ فان طلع قبل ان یوتر فلیوتر ولا یتعود ذلک وهو قول ابی حنیفہ رضی اللہ عنہ **باب** السلام فی الوتر محمد قال نا مالک عن نافع عن ابن عمر انہ کان یسلم فی الوتر بین الرکعۃ والرکعتین حتی یامر ببعض حاجتہ قال محمد رضی اللہ عنہ ولسنا ناخذ بهذا ولکنا ناخذ بقول عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ وابن عباس رضی اللہ عنہ ولا نری ان یسلم بینهما محمد قال انا ابو حنیفہ قال نا ابو جعفر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی ما بین صلاۃ العشاء الی صلاۃ الفجر ثلث عشر رکعۃ ثمان رکعات تطوعا وثلث الوتر وركعتی الفجر محمد قال نا ابو حنیفہ عن حماد عن ابراهیم النخعی عن عمر بن الخطاب انہ قال ما اعبأ ای ترکت الوتر ثلثا او ان لی حمر

نا عبد الرحمن بن عبد اللہ المسعودی عن عمرو بن مرّۃ عن ابی عبیدۃ قال قال عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ الوتر ثلاث رکعات کثلاث المغرب محمد قال نا مالک قال نا ابو معشر المکفوف عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ قال الوتر ثلث کصلاۃ المغرب محمد قال نا اسماعیل بن ابراهیم عن لیث عن عطاء قال قال ابن عباس رضی اللہ عنہ الوتر کصلاۃ المغرب محمد قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا حصین عن ابراهیم عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال ما اجزأ رکعۃ قط محمد قال نا سلام بن سلیم الحنفی عن ابی حمزۃ عن ابراهیم النخعی عن علقمۃ قال قال عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ الهوز ما یکون الوتر ثلاث رکعات محمد قال نا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفا عن سعید بن هشام عن عائشۃ ام المومنین رضی اللہ عنها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر **باب** سجود القرآن محمد قال نا مالک قال نا عبد اللہ بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمۃ انا ابا هریرۃ رضی اللہ عنہ قرا لهم اذا انشقت فسجد فیها فلما انصرف حدثهم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سجد فیها قال محمد رضی اللہ عنہ وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفہ رضی اللہ عنہ وکان مالک رضی اللہ عنہ لا یری فیها سجودا محمد قال نا مالک قال نا الزهری عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرۃ ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قرا لهم الفجر فسجد فیها ثم قام فقرا سورۃ اخری قال محمد رضی اللہ عنہ وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفہ رضی اللہ عنہ وکان مالک رضی اللہ عنہ لا یری فیها سجودا محمد قال نا مالک عن نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قرا سورۃ الحج فسجد فیها سجدتین وقال ان هذه السورۃ فضلت بسجدتین محمد قال نا مالک عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یسجد فی سورۃ الحج سجدتین محمد قال نا مالک قال نا عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہ انہ راہ یسجد

سورة الحج سجدتين قال محمد رحمه الله وقد روى هذا عن عمر وعن عمر وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي الاولى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ﴿ باب المار من يدي المصلي ﴾ محمد قال نا مالك قال نا سالم ابو النضر مولى عمر ان بشير بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهم الانصاري يسأله ما اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار من يدي المصلي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار من يدي المصلي ماعليه في ذلك لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة قال محمد قال نا مالك قال نا يزيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه الشيطان قال محمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماعليه في ذلك كان ان يخسف به خير له قال محمد رحمه الله نكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله فانه ان قاتله كان مايدخل عليه في صلاته من القتال اشد من مروره بين يديه ولا يعلم احدا يرأى في قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليه ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيء ولا ينبغي ان يقطع الصلوة شيء مر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ﴿ باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله ﴾ محمد قال نا مالك قال نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو

وهو حسن وليس بواجب ﴿ باب الاسفار في الصلوة ﴾ محمد قال نا مالك قال اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان فلانا يقول انصرف على يمينك واذا كنت تصلي فانصرف حيث احببت على يمينك او على يسارك ويقول ناس اذا قعدت اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله عليه السلام على حاجته مستقبل بيت المقدس قال محمد رحمه الله ويقول عبد الله بن عمر ناخذ بمعروف الرجل اذا اسلم على اي شقيه احب ولا باس بان يستقبل الخلاء من الغائط والبول بيت المقدس ولا يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ﴿ باب صلاة المغمى عليه ﴾ محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فاما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاهن

خبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه ﴿ باب صلاة المريض ﴾ محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا على شيء يرفعه اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ﴿ باب النخامة في المسجد ﴾ محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة قبل المسجد فحكها ثم اقبل على الناس فقال اذا كان

احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق خلف وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى ثم

باب الرجل الجنب او الحائض يعرق في الثوب يحك

قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس به اذا لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

قال محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء اذا اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها قال وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ فيمن اخطا القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فليصرف الى القبلة فليصل ما بقي وبعد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

قال محمد قال نا مالك قال نا اسماعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح ثم ركب الى الجرف فحانت بعد ما طلعت الشمس فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط على الاحلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه وتوضأ ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلاة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الرجل يركع دون الصف او يمر اثر ركوعه

قال محمد قال نا مالك قال اخبرني ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الى الصف قال محمد رحمه الله هذا يجزي واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد قال نا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى صلوته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد رحمه الله هكذا نقول هو يجزيك واحب الينا ان لا يفعل قال محمد قال نا مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وهو عن لبس المعصفر وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

قال محمد قال نا مالك قال اخبرني ابن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص بن ربيعة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل ومن الرجل وهي قائمة او قاعدة والرجل يصلي

قال محمد قال نا مالك قال اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت ليس فيها يومئذ مصابيح قال محمد رحمه الله لا ارى باسا ان يصلي الرجل والمرأة نائمة او قاعدة بين يديه والى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي غير صلاته اغا يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلاة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته وصلاة

قول ابی حنیفہ رضی اللہ عنہ ۵ **باب** صلوٰۃ الخوف محمد قال نا مالک قال انا نافع ان ابن عمر کان اذا سئل عن صلوٰۃ الخوف قال یتقدم الامام وطائفۃ من الناس فیصلی بہم سجدۃ وتکون طائفۃ منہم بینہ وبین العدو لم یصلوا فاذا صلی الذین معہ سجدۃ اتی اخروا مکان الذین لم یصلوا فیصلون معہ سجدۃ ثم ینصرف الامام وقد صلی سجدتین ثم یقوم کل واحد من الطائفتین فیصلون لانفسہم سجدۃ سجدۃ بعد ان ینصرف الامام فیکون کل واحد من الطائفتین قد صلوا سجدتین وان کان خوفا اشد من ذلک صلوا رجالا قیاما علی اقدامہم ورکبانا مستقبلی القبلۃ او غیر مستقبلیہا قال نافع ولا اری عبد اللہ بن عمر حدثہ الا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال محمد رحمہ اللہ وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفہ رضی اللہ عنہ وکان مالک رضی اللہ عنہ لا یاخذ بہ **باب** وضع الیمین علی الیسار نا الصلاء محمد قال نا مالک قال اخبرنی ابو حازم عن سہل بن سعد الساعدی قال کان الناس یؤمرون ان یضع احدہم یدہ الیمنی علی ذراعہ الیسری نا الصلاء قال ابو حازم ولا اعلم الا انہ ینمی ذلک قال محمد رحمہ اللہ ینبغی للمصلی اذا قام ان یضع باطن کفہ الیمنی علی رصغہ الایسر تحت السرۃ ویری بصرہ الی موضع سجودہ وہو قول ابی حنیفہ رحمہ اللہ ۵۵ **باب** الصلاۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نا ابو علی قال نا احمد قال نا محمد قال نا مالک قال نا عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن عمرو بن سلیم الزرقی قال اخبرنی ابو حمید الساعدی قال قالوا یا رسول اللہ کیف نصلی علیک قال قولوا اللہم صل علی محمد وعلی ازواجہ وذریتہ کما صلیت علی آل ابرہیم وبارک علی محمد وعلی ازواجہ وذریتہ کما بارکت علی آل ابرہیم انک حمید مجید ۵ محمد قال نا مالک قال انا نعیم المجمر مولی عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد اللہ بن زید الانصاری اخبرہ وہو عبد اللہ بن زید الذی ارای النداء النوم علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابا مسعود اخبرہ قال انانا

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجلس معنا نا مجلس سعد بن عبادۃ فقال لہ بشیر بن سعد ابو النعمان بن بشیر امرنا اللہ تعالی ان نصلی علیک یا رسول اللہ فکیف نصلی علیک قال فصمت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی تمنینا انا لم نسالہ ثم قال قولوا اللہم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابرہیم وبارک علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت علی آل ابرہیم فی العالمین انک حمید مجید والسلام کما علمتم قال محمد رحمہ اللہ کل ھذا حسن ۵

اخر الجزء الاول من الموطا وللہ الحمد رب العالمین
وصلی اللہ علی محمد خاتم النبیین وصحبہ الاکرمین وآلہ الطاہرین

یا قارئا ہذا الکتاب بعدی مجتنبا من تمادی جہودی
انی محتاج الی دعاء تہدیہ لی فی ظلام لحدی

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستسقاء

قال ابو جعفر محمد بن عبد الله بن هرون الفرغاني حدثني ابو عبد الله محمد بن حمدام الباد عيسى بمكة في شهر ذي القعدة سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سميع بن عمرو الاسدي ببغداد في داره قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسين قال نا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رضي الله عنه فكان يرى في الاستسقاء صلاة واما قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعوا ويحول رداءه ويجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا نعلم ذلك احدا الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

محمد قال نا مالك قال حدثني نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في مجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلاة حتى يصلي

باب صلاة التطوع بعد الفريضة

محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد رحمه الله هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس قال ابو ايوب

الانصاري تفتح ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله افضل ما يهدى بين يدي الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله افضل ما يهدى بين يدي الساعة فقال اخبرنا ذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهرا محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يمس الرجل ولا يقرأ القرآن الا طاهر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يحمل ويحوه بثوبه او بشيء غير طهر الا ان يكون جنبا

باب الرجل يحمل بثوبه او المرأة تحمل ثوبها فتعلق به قذر وما كره من ذلك

محمد قال نا مالك قال اخبرني محمد بن عمار بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد لا باس بذلك ما لم يعلق بالذيل القذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب فضل الجهاد

محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله تعالى كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله تعالى فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلث اشهد بالله

باب ما يكون من الموت شهادة

محمد قال نا مالك قال نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبيد بن الحارث بن عبيد وهو جد عبيد الله

عن عبد الله ابو امية انه اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا يبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك قد كنت
قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره على
قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهادة سبع سوا القتل في سبيل الله تعالى المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد محمد قال نا مالك
قال نا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثما رجل
غني اذا وجد غص شوكة فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهدا خمس المبطون
شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد والشهيد في سبيل الله
وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
استهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا **باب** الحنوط للرجال والمرأة يغسل زوجها محمد
قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان اسما بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد
وبهذا ناخذ لا بأس بان يغسل المرأة زوجها اذا انقضت ولا غسل على من غسل
الميت ولا وضوا الا ان يصيبه شيء من ذلك فيغسله **باب**
ما يكفن به الميت محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث

وان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد الازار يجعل لفافة مثل الثوب احب
الينا من ان يؤزر ولا يجعل ان لا يستطيعوا الميت ما كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** المشي بالجنازة والمشي معها محمد
قال نا مالك قال نا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنازتكم فانما هو خير تقدمونه
اليه او شر تضعونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا من الابطا
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك قال نا الزهري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفا هلم جرا وابن عمر محمد قال نا مالك
قال نا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب
يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشي امامها حسن والمشي
خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
الميت يتبع بنار محمد قال نا مالك قال نا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا
هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او محموله بجنازة قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** القيام للجنازة
محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري
عن نافع عن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس قال محمد وبهذا ناخذ ارى القيام للجنازة
كان هذا شيء فترك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
الصلاة على الميت والدعاء له محمد قال نا مالك قال نا سعيد المقبري عن ابيه
انه سال ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من
اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله عز وجل وصليت على نبيه ثم قلت
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد رحمه الله بهذا ناخذ

لا مرأة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يسمع من يليه محمد قال نا مالك قال نا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة ما لم تطلع الشمس او تغيب الشمس يصوم المغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الصلاة على الجنازة في المسجد محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال ما صُلِّيَ على جنازة تحت الاذ المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز فيه **باب** الرجل يحمل الميت او يغسله او يحنطه هل ينقض ذلك وضوءه محمد قال نا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط سعيد بن زيد وحملهم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال محمد وبه ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الرجل يدرك الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهرا فان فاجئه وهو على غير وضوء تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الصلاة على الميت بعد ما يدفن محمد قال نا مالك قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعا النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان سعدا مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات

فادفنوني بها قال فاتى بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نؤذنك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى عليها فكبر اربع تكبيرات قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وظهور وليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** ما روي ان الميت يعذب ببكاء اهله محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انه عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد رحمه الله ويقول عائشة رضي الله عنها ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب** القبر يحفر مسجدا او يصلى اليه او بنو سند محمد قال نا مالك قال انا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد محمد قال نا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب كان يوسد عليها ويضطجع عليها قال يشد بن موسى يعني القبور **كتاب** الزكوة **باب** زكوة المال قال محمد بن عبد الله بن هرون حدثني

ابو عبد الله محمد بن جرام الساد عيسى بمكة في داره قراءة عليه قال حدثني ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سبيع بن عمرو الاسدي ببغداد في داره قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال نا الزهري عن السائب بن يزيد ان عفان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه دين وله مال فليرفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة زكاه وذلك ما بقي درهم او عشرون مثقال ذهب فصاعدا فان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يرفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب ما تجب فيه الزكوة

محمد قال نا مالك قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ولا فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة قال محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة رضي الله عنه ياخذ بذلك الا في حنطة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير شرب فسيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف العشر وهو قول النخعي ومجاهد

باب المال الذي تجب فيه الزكوة

محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكوة في الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رضي الله عنهما

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

محمد قال نا مالك قال حدثني محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتبة له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيها زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم سال الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

محمد قال نا مالك قال نا عمر بن الحسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال كنت اذا اخذت قبض من عثمان بن عفان سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي

باب زكوة الحلي

محمد قال نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكوة

محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا تخرج من حليهن الزكوة قال محمد رحمه الله اما ما كان من حلي جوهر او لولو فليست فيه الزكوة الا ان يكون للتجارة فاما ما كان من ذهب او فضة ففيه الزكوة على كل حال الا ان يكون لصبي او يتيم لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب العشور

محمد قال نا مالك نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عمر كان ياخذ من انبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر قال محمد رحمه الله يوخذ من اهل الذمة مما اختلفوا به للتجار قطنية كان او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن جابر وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الجزية

محمد قال نا مالك قال

نا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر محمد قال نا مالك قال نا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوتى بنعم كثير من نعم الجزية قال مالك رحمه الله اراه يوخذ من اهل الجزية سنا جزيتهم قال محمد رحمه الله السنة ان يوخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساهم ولا توكل ذبايحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على العشير اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما فاما ما ذكر مالك من الابل فان عمر بن الخطاب لم ياخذ من الابل في جزية علمناها الا من تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم ياخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الدقيق والخيل والبراذين

محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال اوفي الخيل صدقة محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال محمد وبهذا ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة فاما في قول ابي حنيفة فان كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكوة ان شيت في كل فرس دينار وان شيت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابرهيم النخعي محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة قال محمد اما الخيل فعلى ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر اذا اصيب منه الشيء الكثير جدا اذا وقع فاعلا

واما ابو حنيفة رحمه الله في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر محمد قال نا مالك قال انا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان احبوا فخذها منهم وارددها عليهم يعني فقراءهم وارزق رقيقهم قال محمد رحمه الله القول الاول ليس فيه فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا ان صدقة الفطر

باب الركاز بلغنا

محمد قال نا مالك قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن اليوم لا يوخذ منها شيء الا الزكوة قال محمد رحمه الله الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض فهذه المعادن وفيها الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

محمد قال نا مالك قال نا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيع ومن كل اربعين مسنة فاني معاذ دون ذلك فقال ان اخذ منها وقال لم اسمع منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا حتى ارجع اليه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل ان يقدم معاذ قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الذي له سنة الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الكنز

محمد قال نا مالك عن نافع قال سيل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا يوتى زكوته محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب

من تحل له الصدقة محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله تعالى او العامل عليها او الغارم او الرجل له جار مسكين يتصدق على المسكين فاهدى الغني قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله تعالى اذا كان له غنى فقد وجب به على الغزو في سبيل الله تعالى فيستحب ان ياخذ منها شيئا وكذلك الغارم اذا كان عنده وفاء بدينه وفضل يجب فيه الزكوة فيستحب له ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب زكوة الفطر

محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ نحبها ان يعجل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب صدقة الزيتون

محمد قال نا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد رحمه الله وبه ناخذ اذا خرج منه حمله او شيء فصاعدا او الف في هذا الزيت انما سقط الى الزيتون وانا نقول الى خمسة في قليله وكثيره العشر

كتاب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

قال محمد بن عبد الله نا ابو عبد الله محمد بن حمدام الباد غيسي بمكة نا داود قراءة عليه قال حدثني ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سميع بن عمرة الاسدي ببغداد نا داود قراءة عليه قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن سهران النسابي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال نا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب متى يحرم الطعام على الصائم

محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي

ابن ام مكتوم محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له اصبحت قال محمد كان بلال ينادي بليل ناشهر رمضان ليحرز الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

محمد قال نا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة يعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني قال فكله قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر

باب الرجل يطلع الفجر في رمضان

وهو جنب محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع انا اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل واصوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله تعالى واعلمكم بما ايتي محمد قال نا مالك قال نا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكروا ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عايشة وام سلمة رضي الله عنهما فتسالهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين

كنا عند مروان فذكروا ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك فقال لبسر كذا قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال
ثم خرجت حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله
عنها فخرجنا حتى جئنا الى مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتاه فقال فقد عزمت عليك
يا ابا محمد لترتكبن دابتي فاتيا ماتيا فانطلق حتى اتى ابا هريرة فاناخ بالعقيق فقال فركب
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
ابو هريرة اعلم لي ذلك اخبرني به محمد قال محمد وبدا ناحين من اصبح جنبا من جماع غير
احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله تعالى يدل
على ذلك قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس
لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني حتى
يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتمتع الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع
الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا الباس به وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الغسل للصائم

قال محمد قال نا مالك قال نا نافع مولى اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل
امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت الله فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا
وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى
ام سلمة فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها ان افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت
الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا قال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله ان لاتقاكم لله

تعالى واعلمكم بحدوده محمد قال نا مالك قال نا ابو النضر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
انها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها وجها هنا لك
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة رضي الله عنها ما منعك ان تزور اخاك نفسلا وتلاعبها قال افعلها وانا صائم قالت نعم قال محمد لا باس بالغسل للصائم
اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصائم

باب الحجامة للصائم

محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس محمد قال
نا مالك عن الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا باس
بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا باس بها وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك عن هشام بن عروة قال ما رايت احدا قط يحتجم
الا وهو صائم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب

الصائم يذرعه القيء او شبهه محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من استقى
وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الصوم في السفر

محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر محمد قال نا مالك عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكان فتح مكة في رمضان
وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه الله
من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر
لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأل عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان
شئت فافطر فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كنا عند مروان فذكروا ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك فقال لبسر كذا قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال
ثم حرجت حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله
عنها فخرجنا حتى جئنا الى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا له فقال اقسمت عليك
يا عبد الرحمن لتركبن دابتي فاتها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فتاه بارضه بالعقيق قال فتركب
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك اخبرني به مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من اصبح جنبا من جماع غير
احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله تعالى يدل
على ذلك قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس
لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني حتى
يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويشتهي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع
الفجر يعني يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الغسل للصائم

قال محمد نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل
امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهو صائم فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاد ذلك شرا
وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى
ام سلمة فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم عندها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها ان افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت
الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا قال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله ان لاتقاكم لله

تعالى واعلمكم بحدوده محمد قال نا مالك قال نا ابو النضر عن عائشة بنت طلحة اخبرته
انها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ودخل عليها زوجها ابن الك
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة رضي الله عنها ما منعك ان تدنو من
اهلك فقبلها ولاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم قال محمد لا باس بالقبلة للصائم
اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصائم

باب الحجامة للصائم

محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس محمد قال
نا مالك عن الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا باس
بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا باس بها وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك عن هشام بن عروة قال ما رايت احدا قط يحتجم
الا وهو صائم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب

الصائم يذرعه القيء او تعمدا محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من استقى
وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الصوم في السفر

محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر محمد قال نا مالك
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس وكان فتح مكة في رمضان
وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه الله
من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما ذهبنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر
لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأل النبي عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان
شئت فافطر فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ـــــ قضاء رمضان هل يفرق بعضه قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه قال محمد الجميع افضل وان فرقت واحصيت العدة فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه والعامة من قبلنا ۵ باب ـــــ من صام تطوعا ثم افطر متعمدا قال نا مالك عن الزهري ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهديت لهما طعام فافطرتا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة قبلنا ۵

باب ـــــ تعجيل الافطار محمد قال نا مالك قال نا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد رحمه الله تعجيل الافطار وتعجيل المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطرا بعد الصلاة رمضان قال محمد رحمه الله هذا اكله واسع من شاء افطر قبل الصلاة ومن شاء بعدها كان ذلك واسعا لا باس به ۵

باب ـــــ الرجل يفطر قبل المساء وهو يظن انه قد امسى محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم من رمضان ثم يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس جاء رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا قال محمد رحمه الله من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ۵

باب ـــــ الوصال في الصيام محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى محمد قال نا مالك قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لست كهيئتكم اني امت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما الكم به طاقة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الوصال مكروه ان يواصل الرجل من يومين الصوم لا ياكل الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة ۵

باب ـــــ صوم يوم عرفة محمد قال نا مالك قال نا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا انه صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال اخرون ليس بصائم فارسلت ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد رحمه الله من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر صومه تطوع اذا صامه اضعفه ذلك عن الدعاء والدعاء ذلك اليوم افضل

باب ـــــ الايام التي يكره فيها الصوم محمد قال نا مالك قال نا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا محمد قال نا مالك قال نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه نا ايام التشريق فقرب له طعاما فقال عبد الله لابيه اني صائم فقال كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر نا هذه الايام قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق تطوعه ولا غيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة قبلنا قال مالك رحمه الله تصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي اذا فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر ۵

باب ـــــ النية في الصوم من الليل محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر قال لا صيام الا لمن اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد رحمه الله ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف

النهار فهو صائم وقد روى ذلك عن غير واحد وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه والعامة قبلنا **باب** المذي من الصيام قال نا مالك قال نا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان **باب** صوم عاشورا محمد قال نا مالك قال انا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينه اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا لم يكتب الله تعالى عليكم صيامه وانا صائم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر قال محمد رحمه الله صام يوم عاشورا كان قبل ان يفرض صيام شهر رمضان ثم نسخ صيام رمضان فهو تطوع فمن شا صامه ومن شا لم يصمه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة **باب** ليلة القدر محمد قال نا مالك قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في التسع الاواخر من رمضان محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **باب** الاعتكاف محمد قال نا مالك قال انا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا لما لا بد له منه الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك قال نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا

كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السما من تلك الليلة وكان المسجد يستقي عريش فركن المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى عينيه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين محمد قال نا مالك قال سالت ابن شهاب عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقيف قال لا باس بذلك قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغايط او البول ان يدخل البيت وان مر تحت السقيف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الحج

باب المواقيت قال نا ابو عبد الله محمد بن حميد الرازي عيسى بمكة قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سبيح بن عمرة الاسدي ببغداد قال نا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينه من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل اليمن من يلملم محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينه ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هو فلا اشك فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله قال واما اهل اليمن فيهلوا من يلملم محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر احرم من الغرع محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينه ان يهلوا من ذي الحليفة وتزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن من الغرع محمد قال نا مالك قال اخبرني النقة عندك ان ابن عمر احرم من ايليا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما واما احرام عبد الله بن عمر من العرج ودون ذي الحليفة الى مكة فان اباها وقت احرام الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان اجيره الى الجحفة فليفعل محمد قال نا ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ۞ **باب** الرجل يحرم في دبر الصلاة او حين ينبعث به بعيره محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا انبعث به راحلته احرم محمد قال نا مالك قال نا نافع عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول سيأتيكم هذا الذي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من المسجد يعني ذا الحليفة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في صلاته وان شاء حين سعت به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة **باب** التلبية محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زادت بلغ الحامل
على هذا حسن وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا **باب** متى يقطع التلبية محمد قال نا مالك قال نا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر قال كنا في تلك قد رأيت الناس يفعلونه فما نحن فنكبر قال محمد رحمه الله يذلك هذا على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم لان المكبر لا ينكر على كل حال من الاحوال والتلبية لا ينبغي ان تكون الا موضعها محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم

حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منا الى عرفات فاذا غدا ترك التلبية محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم ان عائشة رضي الله عنها كانت تترك التلبية اذا دخلت الى الموقف محمد قال نا مالك قال اخبرني علقمة ان ابا علقمة ان امه اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت تنزل بعرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك وكانت عائشة تنزل ما كانت تنزل بها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة ۞ قال محمد رحمه الله من احرم بالحج او قرن ثم رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له كل شيء حرم عليه بحجه ومؤتره الى حين يستلم الحج وينصرف للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا
باب رفع الصوت بالتلبية محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا ان **باب** القران من الحج والعمرة محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن يوسف الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة قال فمن كان اهل بعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر خرج عام الفتنة معتمرا وقال ان صدرت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج فاهل بالعمرة وساروا حتى اذا ظهروا على ظهر البيداء التفت الى اصحابه فقال ما

اسمعا الا ولعد اشهدكم ان قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا اتى البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة فلم يزد على ذلك مجزيا عنه واهدى محمد قال نا مالك قال نا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر وذكرنا عنده قبل التروية بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس يسالونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن تائر الراس فقال اتاعبد الرحمن ان ضفرت راسي واحرمت بعمرة مفردة فاذا انا مرت فقال ابن عمر لو كنت منكم حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل منك شئ حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتحر هديك وقال له ابن عمر جز مما تطاير من شعرك فعالت له امراته وما هديته يا ابا عبد الرحمن قال هديته بلتا كذلك يقول هديته قال لم يكن بن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ان ادخلها احب الي من ان اصوم قال محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال ابن عمر اذا كان عمرة وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فلم يقصر ثم احرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق او شاء قصر كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن عوف بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امره فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد رحمه الله القران افضل من الافراد بالحج والافراد بالعمرة فاذا قرن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافين وسعيين احب الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت لنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر القارن بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم

عام حج معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر بمكة

وعمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم ان تعتمروا من عام شهر للحج قال محمد رحمه الله يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من افراد الحج والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلد واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد الحج كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا ۵

باب

فيمن اهدى هديا وهو مقيم

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة رضي الله عنها ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهديك فاكتبي الي بامرك قالت عمرة قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ كان احله الله حتى نحر الهدي قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ واما الذي يحرم الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة مما اراد من حج او عمرة واما اذا كان معها من اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شئ حل له وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ۵

باب

تعليد البدن واشعارها

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده من قبل ان يشعره وذلك بمكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده نعلين ويشعره من شقه الايسر حتى يوقفه مع الناس بعرفة ثم يدفع به اذا دفعوا فاذا قدم منا من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو نحر هديه بيده يصرفه قياما وتوجهه الى القبلة ثم ياكل ويطعم

محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد ناسناما بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر

محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته ناشئ الايسر الا ان يكون صعبا نامقرنة فاذا لم

يستطع ان يدخل منها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ فالفضل افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الطيب الا يسر الا ان يكون صعبا عنيفا ولا يستطيع ان يدخل منها فيشعرها من الطيب الا يسر والامن

باب

فمن يطيب قبل ان يحرم محمد قال نا مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال لمن ريح هذا الطيب فقال معدان بن ابى سفيان منى يا امير المومنين فقال منك لعمرى قال يا امير المومنين ان ام حبيبة طيبتنى فقال عزمت عليك لترجعن فلتغتسلن محمد قال نا مالك قال نا الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب فقال كثير منى لبدت راسى واردت ان احلق قال عمر فاذهب الى شربه فاد لك منها راسك حتى يكفيه ففعل كثير قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يدخل فى الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك فاما ابو حنيفة رضى الله عنه فكان لا يرى به باسا

باب

من ساق هديا فعطب فى الطريق او نذر بدنة محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت قبل ان يحل فليجعل قلائدها ونعلها ثم هريقها ثم يدركها للناس يا كلونها وليس عليه شى فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم محمد قال نا مالك قال انا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم القى قلائدها فى دمها ثم خل بينها وبين الناس ومنها يا كلونها محمد قال نا مالك قال انا عبد الله بن دينار قال كنت ارى عبد الله بن عمر يهدى فى الحج مذنبين مذنبين ونا العرة بدنة بدنة قال

ورايته فى العمرة ينحر بدنته وهى قائمة فى حوش دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله ولقد رايته طعن فى لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها محمد قال نا مالك قال نا ابو جعفر القارى انه راى عبد الله بن عباس بن ابى ربيعة اهدى عاما بدنتين احداهما تحتية قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل هدى تطوع عطب فى الطريق صنع به كما وصفنا وخل بينه وبين الناس ياكلونه ولا نحب ان ياكل منه الامن كان محتاجا اليه محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد واشعر واوقف به بعرفة محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من بدن بدنة فانه يقلدها ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنا يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فانه ينحرها حيث شا قال محمد رحمه الله هذا قول ابن عمر وقد جا عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضى الله عنهم انهم رخصوا فى نحر البدنة حيث شا وقال بعضهم الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك فى البدنة والبدنة حيث شا الا ان ينوى الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابى حنيفة وابرهيم النخعى ومالك رضى الله عنهم محمد قال نا مالك قال اخبرنى عمرو بن عبيد الانصارى انه سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلها امراته عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلينحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة وان لم تكن بقرة فشاة من الغنم قال لم حيث سالم بن عبد الله فساله فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال لم حيث حارثة بن زيد فساله فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال لم حيث عبد الله بن محمد بن على فقال مثل ما قال سالم قال محمد رحمه الله البدن من الابل والبقر وهما ان ينحر حيث شات الا ان ينوى الحرم فلا ينحرها الا فى الحرم وتكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزى عن سبعة ولا تجزى عن اكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنه فيضطر الى ركوبها

محمد قال نا مالك قال انا هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنه فقال اركبها فقال انها بدنه فقال بعد مرتين اركبها ويلك محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا انتجت البدنة فليحمل ولدها حتى تحر معها فان لم يجد له محملا فليحمل على امه حتى تحر معها محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر اوعمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنه فعطبت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها ذلك تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب المحرم يغتسل

محمد او نحوها او ينتف شعرة محمد قال نا مالك قال نا نافع قال للحرام لا يصلح له ان يحلق من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من راسه فعليه فديه كما امره الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يامر به ولا يدل عليه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب المحامة للمحرم

محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه فما لا بد منه قال محمد رحمه الله لا باس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا لما نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم محرم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعه اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم نائم صائف قد غطى وجهه بقطيفه ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا فانا لولا انا حرم لاكلت منه انما صيد من اجلي محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم قال محمد رحمه الله وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحرم

يغسل راسه او يغتسل محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل راسه وهو محرم الامن الاحتلام محمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه والمسور بن مخرمه تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا فارسل ابن عباس الى ابي ايوب يساله فوجده يغتسل من القرن وهو يستر بثوبه قال فسلمت عليه قال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع يده على الثوب فطاطا حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه صب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بيديه وادبر فقال هكذا رايته يفعل قال محمد رحمه الله وبقول ابي ايوب ناخذ لا نرى باسا ان يغسل المحرم راسه بالماء وهل نريد الا شعثا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

محمد قال نا مالك قال نا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبعلي بن امية وهو يصب على عمر ما وعمر يغتسل اصبب على راسي قال له لعلي اريد ان يخللها ان امرئ صببت قال اصبب فلن نريد على الا شعثا قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من اصحابنا

باب ما يكره للمحرم ان

يلبس من الثياب محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا

يجد نعلين يلبس خفين ثم ليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين محمد قال نا مالك قال نا نافع عن اسلم مولى عمر انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا امير المومنين انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان جاهلا راى هذا الثوب ان طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام قال محمد رحمه الله يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر او المصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيأ من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا باس بلبسه ولا ينبغي للمراة ان تنتقب فاذا ارادت ان يغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها على وجهها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا رحمهم الله محمد قال نا مالك قال نا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل عنك الصفرة وانقل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به ٥ **باب** ما رخص للمحرم ان يفعل من الدواب محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم

في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والغراب والحدأة والكلب العقور محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الورغ قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة **باب** الرجل يقوده الحلال محمد قال نا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا من الاسود جاء يوم النحر وعمر بمنى فقال يا امير المومنين اخطانا هذا العدد كنا نرى ان هذا اليوم عرفة فقال لعمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وانت ومن معك والهدي هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا ومن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة قبلنا الا ان حلقه واحد لا هدي عليهم في قابل ولا صوم وكذلك ذكر الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي يقوده الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا قال ثم سالت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل قول عمر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه الهدي فان لم يجد فالصيام وهو قول عامتنا ٥ اشهر الحج ٥ **باب** الحلق والقران ينزعه المحرم محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمه او قراده من بعيره ٥ قال محمد رحمه الله لا باس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول عبد الله بن عمر محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله

بلغ العلامة

بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ بعيرا بالنقيا وهو محرم فنجعله ؛
طيب قال محمد رحمه الله هذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة

باب لبس المنطقة او الهميان للمحرم

محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان كره لبس المنطقة للمحرم قال محمد
رحمه الله هذا ايضا لا باس به وقد رخص غير واحد من الفقهاء لبس الهميان
للمحرم وقالوا استوثق من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

محمد قال نا مالك قال نا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها تسئل عن المحرم اتحك جلده فيقول نعم فلتحك وليشدد ولو
ربطت يداي ثم لم اجد الا ان احك برجلي لحككت قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة

باب المحرم يتزوج

محمد قال نا مالك عن نافع عن ضمرة بن حبيب وهو
احد بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير
على المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة
بن جبير واردت ان يحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان
بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب
ولا ينكح محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا
ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره محمد قال نا مالك قال نا
داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة
وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد رحمه الله فقد جاء في هذا
الاختلاف وابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل
العراق نكاحه وروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم ولا يعلم احدا ابغى ان
يكون اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها

فلا ارى ان يتزوج المحرم باسا ولكنه لا يقبل ولا يلامس حتى يحل وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة

باب الطواف بعد العصر والفجر

محمد قال نا مالك قال اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى
الليث يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد رحمه الله
انا كان يخلو الا انهم كانوا يكرهون الصلاة قال نا مالك الساعتين والطواف لا بد له
من ركعتين فلا باس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس
وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن
اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر
فلم ير الشمس فركب ولم يسع حتى اتى ذا طوى فسبح ركعتين قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ فينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو

باب الحلال

قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة قبلنا يتلح الصيد او يصيد هل ياكل المحرم منه محمد قال نا مالك قال انا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنه عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في
وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون
بالزبدة فاستفتوه في لحم صيد وجدوه ايحل لهم ان ياكلوه فافتاهم باكله قال
ثم قدم على عمر بن الخطاب فساله عن ذلك فقال له عمر بم افتيتهم فقال افتيتهم
باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك محمد قال نا مالك قال نا
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب

له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى محمد قال نا مالك قال نا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل مع قوم من الشام محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فاقام كعب ياكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من اصابكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امّرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كان ببعض الطريق طرق بكه موت بهم رجل من جراد فاقام كعب ان ياخذوه ويأكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال له عمر ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده انه الا نثرحوت بثغره ناكل عام مرتين محمد قال نا مالك قال نا يزيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ان اصبت جرادا يسوطي قال اطعم قبضة من طعام محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يقول في صفة الظباء الاحرام قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال اصطاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وعمره جبر من جراده كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عمر رضي الله عنه ان يعتمر في شوال فاذن له عمر رضي الله عنه فاعتمر في شوال ثم قفل الى اصله

ولم يحج قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ ولا متعة عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد قال نا مالك قال نا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدي لاحب الي من ان اعتمر فيما بين الحج الى هلال المحرم محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عمر احدهن في شوال والثنتين في ذي القعدة

باب فضل العمرة في شهر رمضان

محمد قال نا مالك قال نا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاة ابي بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج واردت فاعتمر فمرضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج من لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر مثل ذلك محمد قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في الحجة ثم اقام حتى يحج وهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد رحمه الله وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

محمد قال نا مالك قال نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

والعامة من فقهائنا **باب** المكي يحج ويعتمر هل يجب
عليه الرمل محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن
الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت حتى طاف الاشواط الثلثة
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من فقهائنا **باب** المعتمر او
المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير محمد قال نا مالك قال نا محمد بن ابي بكر ان مولى
لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رفيه اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن
الى مكة قال فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت ومن الصفا
والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقراض قلت لا قالت فالتمسه قالت
فالتمسته حتى جيت به فاخذت من قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف
وسعى فاذا كان يوم التروية يحج ما استيسر من الهدى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والعامة من فقهائنا **باب** محمد قال نا مالك قال نا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
كان يقول ما استيسر من الهدى شاة قال محمد انا مالك قال انا نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى شاة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والعامة من
فقهائنا **باب** دخول مكة بغير احرام محمد قال نا مالك
قال نا نافع ان عبد الله بن عمر اعتمر من قبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة
فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من كان من اهل المواقيت
او دونها التي وقتت فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام وامامن كان خلف المواقيت
او وقت من المواقيت التي عنه ومن مكة فلا بد لمن دخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب** فضل الحلق وما يجزي
من التقصير محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا حلق او قصر في حج او عمرة اخذ من طيبه ومن شاربه قال محمد رحمه الله ليس هذا بواجب
من شاء فعل ومن شاء لم يفعل **باب** المراة تقدم مكة بحج او عمرة
فتحيض قبل قدومها او بعد محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول المراة الحائض التي تهل بحج او بعمرة تهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا
تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس
غير انها لا تطوف يعني بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل
حتى تطوف بين الصفا والمروة محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا
حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري محمد قال نا
مالك قال نا ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهل بالحج والعمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض
فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين جلوا بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا
جمعوا الحج والعمرة فانما كانوا طافوا طوافا واحدا قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ

لفائض بعض المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلت بحج فاتت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها وذبحت بقرة ما تيسر من الهدي لقولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع للحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين ۵

باب المرأة تحيض قبل ان تطوف طواف الزيارة

محمد قال نا مالك قال نا ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا حجت معها تخاف ان تحيض قد منهن يوم النحر فاذا حاضت قبل ان تحيض ثم بعد ذلك لم تنتظر ان تطهر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت لعلها تحبسنا قال الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سلمة بنت ملحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا امرأة حاضت قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا بأس حتى تطوف طواف الزيارة فان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس ان تسافر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب** المرأة تريد الحج والعمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكرت ذلك لابي بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ نحن الفساء والحائض

جميعا ۵ **باب** المرأة تستحاض في الحج محمد قال نا مالك قال نا ابو الزبير المكي ان اباه اخبره عبد الله بن سفيان الجزري انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءه امرأة تستفتيه فقالت اني افضت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى المسجد ايضا فقال لها ابن عمر اما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ ولتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما يصنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا قدم من مكة بات بذي طوى من الثنيتين حتى يصبح فيصلي الصبح ثم يدخل مكة من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنى من مكة بذي طوى وامر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاستراح ثم انصرف ولم يقرب البيت قال محمد رحمه الله لا بأس بان يدخل الرجل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا ان يعود بعد الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم واما الغسل حين يدخل فمستحسن وليس بواجب ۵

باب السعي بين الصفا والمروة محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقا حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك وقيل قال ثم هبط فمشى حتى

اذا اخذ بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم مشى حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ويسمع يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفيني وانا مسلم ۵ محمد قال نا مالك قال نا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة يقول ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا صعد الرجل على الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي يسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو ويصنع ذلك سبعا يسعى سعيا في بطن الوادي في كل مرة منها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ۵ باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا محمد قال نا مالك قال نا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس للريض ولذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليهما وهو قول ابي حنيفة والعامة محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابن لمالك ان عمر بن الخطاب مر على امراة محجز وهي تطوف بالبيت فقال يا امة الله اتقدري ان تبتك ولا تؤذي الناس فلو اتيت عمر بن الخطاب اتخذ فضل لها هلك الذي كان نهاك عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا ۵ باب استلام الركن محمد قال نا مالك قال نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد

بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك تصنعها قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر وتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد رحمه الله هذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمها بن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ۵ محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لو لا ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قال محمد لو احدثان قومك بالكفر قال نعال ابن عمر لان كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ۵ باب الصلاة في الكعبة ردخولها محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الصلاة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا ٥ باب الحج عن الميت والشيخ الكبير
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره
قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتته امراة من
خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وينظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل يده الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع محمد قال نا مالك قال نا ايوب السختياني عن
ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي امراة كبيرة لا تستطيع ان تحل ايحل على بعير وان ربطناها هل تقضي
ان نحوت افاحج عنها قال نعم محمد قال نا مالك قال نا ايوب السختياني عن
ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يطلع احد من ولد الخليب فخطب
فيشرب فليسقه الا الحج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر
الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر وقال ان ابي كبير ولا
يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس
بالحج عن الميت وعن المراة والرجل اذا لم يقدر من الكبر ما لا يستطيعان يحجا
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا وقال مالك رحمه الله لا ارى
ان يحج احد عن احد ٥ باب الصلوة بمنا يوم التروية ٥
محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح بمنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس بعرفة قال
محمد رحمه الله هكذا السنة وان يحل او احرز فلا باس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
٥ باب الغسل بعرفة يوم عرفة محمد قال نا مالك عن نافع
عن ابن عمر انه كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد رحمه الله
هذا حسن وليس بواجب ٥ باب الدفع من عرفة محمد

قال نا مالك قال نا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث
عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى
اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال
صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل والخبب فيها
فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ٥ باب بطن
محسر محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته اذا بطن محسر
قدر رميه بحجر قال محمد رحمه الله هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت
مسميت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس عليكم
بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة ٥ باب
العشاء بالمزدلفة محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
والعشا بالمزدلفة جميعا محمد قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة
جميعا محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن
عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها
اذن واقام فصلى المغرب والعشا باذان واقامة واحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا ٥ باب ما يحرم على الحاج بعد رمي
جمرة العقبة محمد قال نا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جئتم منا فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
والطيب لا عمر احد ثيابا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت محمد قال نا مالك قال
نا عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى

الجمرة ثم حلق او قصر وخرهدا بان كان بعد فقد حل له ما حرم عليه بالحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد رحمه الله هذا عن عمر وعن ابن عمر وقد روت عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يطوف بالبيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عن عمر وابن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ٥ **باب** من اي موضع يرمي الجمار محمد قال نا مالك قال سالت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال محمد رحمه الله افضل ذلك ان يرميها من بطن الوادي ومن حيث ما رماها فهو جائز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ٥ **باب** ما يجزي من الجمار من غلبه ومن عجز عنه وما يكره من ذلك محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل ان يبيتوا بمنى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال محمد رحمه الله من جمع رمي يومين ثم يوم من غلبة او من عذر غلبة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدع ذلك من عذر غلبة حتى انقضو قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ترك ذلك حتى انقضت ايام التشريق فعليه دم ٥ **باب** رمي الجمار راكبا محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا اذا ذهبين ورجعين فاول من ركب فيما بلغه ابن سيرين قال محمد رحمه الله المشي افضل ومن ركب فلا باس ٥ **باب**

ما يقال عند الجمار والوقوف عند الجمرتين محمد قال نا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقف عند الجمرتين الاولتين يقف وقوفا طويلا يكبر الله تعالى ويسبحه ويدعو الله تعالى ولا يقف عند العقبة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** رمي الجمار قبل الزوال محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يرمي الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلث بعد يوم النحر قال محمد رحمه الله وبه ناخذ **باب** البيتوتة وترك العقبة بمنى وما يكره من ذلك محمد قال نا مالك قال نا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس وتر العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وتر العقبة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فمن فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة ٥ **باب** من يقوم نسكا على نسك محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسالونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم واخر الا قال افعل ولا حرج محمد قال نا مالك قال نا ابو ايوب السختياني عن سعيد بن جبير ان ابن عباس رضي الله عنه كان يقول من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال اتركه ام نسي قال محمد رحمه الله وبالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ انه لا حرج ان شيء من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حرج ان شيء من ذلك ولم يرد شيء من ذلك كفارة الا ان حلقه واحد المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح

قال عليه دم واما عن قارن عليه شاة **باب جزاء**
الصيد محمد قال نا مالك قال انا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا رعد امثل من النعم ٥ **باب**
كفارة الاذى محمد قال نا مالك قال نا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل
في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزاعنك قال محمد
رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله **باب**
من قدم الضعفة من المزدلفة محمد قال نا مالك قال نا نافع عن سالم وعبد الله
ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى
يصلوا الصبح بمنا قال محمد رحمه الله لا باس بان يقدم الضعفة ومن معهم ايام ان
يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله ٥
باب حلاق البدن محمد قال نا مالك قال نا نافع ان
ابن عمر كان لا يشق حلاله بدنه وكان لا يحللها حتى يعد وايا من منى الى عرفة وكان
يحللها بالحبل والقباطي والاغاظ ثم بعث بحلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كثرت
الكعبة على الكسوة افضل من الحلال محمد قال نا مالك قال سالت عبد الله بن دينار
ما كان يصنع ابن عمر بحلال بدنه حين افضل عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار
كان ابن عمر يتصدق بها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بحلال
البدن ويجعلها ولا يعطي للجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها وقد نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب يهدي فامره ان يتصدق بحلاله وجلده وان
لا يعطي للجزار من حلاله وجلده شيئا ٥ **باب المحصر**
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر

دون البيت فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهو يداوي مما اضطر اليه ويفتدي
قال محمد رحمه الله بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو
قيل عن رجل اعتقر فنهشته حية فلم يستطع المضي قال عبد الله بن مسعود
ليبعث بالهدي ويواعد اصحابه يوم ايام فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة
مكان عمرته وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب**
تكفين المحرم محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كفن ابنه واقد بن عبد الله
ومات محرما بالجحفة وحمر راسه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا مات فقد ذهب عنه الاحرام **باب** من
ادرك عرفات ليلة عرفة محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب** من
غربت له الشمس وهو على الطريق الاول بمنا محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنا فلا
ينفر حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من بعدنا **باب** من بعد ولم يحلق محمد قال
نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر اتى رجلا من اهل بيته لم يحلق ولم يقصر فدافاض
ولم يحلق راسه ولم يقصر حتى ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق
راسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ **باب**
الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض محمد قال نا مالك قال نا ابو الزبير المكي
عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته قبل
ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج ومن جامع بعد ما يقف بعرفة
لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام اذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله ۵ باب تعجيل الاهلال محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اذا رأيتم الهلال فاهلوا قال محمد رحمه الله تعجيلا لاهلال افضل من تأخيره اذا ملكت نسكك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ۵ باب القول من الحج والعمرة محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حجه او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ۵ باب الصدر محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدر احد من حاج حتى يطوف بالبيت فان آخر العهد بالبيت الطواف قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ هو الصدر واجب على الحاج ومن ترك فعليه دم الا الحائض والنساء فانهن يطوفن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله ۵ باب المرأة هل تكره اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها محمد قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعر رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ۵ باب النزول بالمحصب محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وان سعى اذا طاف حول البيت قال محمد رحمه الله ان فعل هذا اجزاه فان طاف وسعى ورمل قبل ان يخرج اجزاه كل ذلك حسن الا انه يجب له ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط الثلثة الاول وان عجل او اخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ۵ باب المحرم يحتجم محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق راسه وهو يومئذ محرم بماء من طريق مكة يقال له لحي جمل قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر اليه الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه ۵ باب دخول مكة بسلاح محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم اذ دخلها وعلى راسه المغفر وقد بلغنا ان حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحج لدخول مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله ۵

اخر الجزء الثاني من الموطا والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله الاكرمين واله الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ۵

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن يا كريم

كتاب النكاح ٥

باب الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم لهن ٥ حدثنا

ابو عبد الله محمد بن حمد بن الهاد عيسى بمكة اذن قراءة مني عليه قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صبيح بن عميرة الأسدي ببغداد قال نا احمد بن محمد بن موسى السناني قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبحت عندها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلث عندك ودرت قالت ثلث قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ سبعي ان سبع عندها ان سبع عند هذه ثم دار عليهن سبعا وان ثلث عندها ان ثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمة الله عليهم

باب اذى ما يجوز ان يتزوج عليه المرأة

محمد قال نا مالك قال نا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال له اولم ولو بشاة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم مقدار ما تقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمة الله عليهم

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها

النكاح محمد قال نا مالك قال انا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب [illegible]

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة وله بعضها حيض لغيره قال

محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ٥ باب

الرجل يخطب على خطبة اخيه محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز من مولى الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله

باب الثيب احق بنفسها من وليها

محمد قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد رحمه الله لا معنى ان ينكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والد او غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب اذن البكر في نكاحها

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب قال نا ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بعض وكان عنده عشر نسوة حين اسلم فقال امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ نختار من اربعا ايتهن شئنا ونفارق ما بقي واما ابو حنيفة رحمه الله قال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي رحمه الله

باب لا يجمع الرجل بين الولد

محمد قال نا مالك قال نا ربيعة عن عبد الرحمن ان الوليد بن القاسم بن محمد بن ابي بكر كان عنده اربع فارادان يطلق واحدة ويتزوج اخرى فقال انتم فارقوا اعرابيكم هذا

باب [illegible]

قال القاسم نا محمد بن مخلد قال محمد رحمه الله لا يعجبنا ان يتزوج الخامسة وان بت طلاق احداهن حتى تنقضي عدتها ولا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم حرتين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله ٥

باب ما يوجب الصداق

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخت السدور عليها فقد وجب الصداق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا وقال مالك ابن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف الصداق الا ان يطول مكثها وتبعد منها فيجب الصداق ٥ باب نكاح الشغار

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امراة اذا اراد زوجها على ان يكون
صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولا صداق منهما من سماها او كسرد
سقط وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة رضي الله عنهم ☜ باب
نكاح السر محمد قال نا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتى بنكاح لم يشهد عليه
الا رجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز فيه اقل من شاهدين وانما
شهد على هذا النكاح الذي ردّه عمر رجل وامراة فهذا نكاح السر لان الشهادة
لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامراتين كان نكاحا جائزا وان كان
سرًّا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت الشهادة فهو
نكاح العلانية وان كانوا اسروه محمد قال نا محمد بن ابان عن حماد عن ابرهيم
عن عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامراتين في النكاح والفرقة قال محمد
رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة رضي الله عنهم ☜ باب
الرجل يجمع بين المراة وابنتها واختها من ملك اليمين محمد قال نا مالك
قال نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل
عن المراة وابنتها مما ملكت اليمين ايطا احدهما بعد الاخرى قال لا احب
ان تجمعهما جميعا ونهاه محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن قبيصة بن
ذويب ان رجلا سال عثمان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما
فقال احلتهما اية وحرمتهما اخرى ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر
شيء ثم انت تجد بعد ذلك جعلته نكالا فقال ابن شهاب اراه علينا قال
محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يسع احدا ان يجمع الرجل بين المراة وابنتها ولا بين المراة

واختها من ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله على الحر بر شيئا الا حرم مثله
مثله الا ان يجامع رجل بعض ملكه ان يجمع ما شاء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله ☜ باب الرجل ينكح المراة فلا يصل
اليها هل للمراة او للرجل محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة قال
مسها والا فرق بينهما قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت
سنة ولم يمسها خيرت قال اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك وان اختارت
نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال اني قد مسستها في السنة فان كانت ثيبا فالقول
قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما حلف
بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قول مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك عن محمد عن سعيد بن المسيب انه قال
ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او ضرر فانها بالخيار ان شاءت فرت وان شاءت فارقت
قال محمد رحمه الله اذا كان امرا لا يحمل خيرت فان شاءت فرت وان شاءت فارقت
ولا خيار لها في العنين والمجنون ☜ باب البكر تستامر
في نفسها محمد قال نا مالك قال نا عبيد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في
وادنها صمتها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وذات
الاب وغيرها ان الاب في ذلك سواء محمد قال نا انس بن ابي يحيى عن عبد الكريم
الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذن
الابكار في انفسهن ذات الاب وغير ذات الاب قال محمد بهذا ناخذ ☜
باب النكاح بغير ولي محمد قال نا مالك قال نا رجل
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامراة ان ينكح الا باذن
وليها او مزكي الراي من اهلها او السلطان قال محمد رحمه الله لا نكاح الا بولي قال

فتاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له قاما ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا
نفسها بكفاء ولم يقصر منها اصداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا
للحديث اردى الرجال من اهلها الا ان يقول وقد جاز نكاحه لانه انما اراد ان لا يقصر
بنفسه اذا فعلت ذلك جائز ﴿ باب ـــــــ الرجل يتزوج
المراة ولا يفرض لها صداقا قال محمد قال نا مالك عن نافع ان اسلمة بن عبيد الله بن عمر
وامر ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها
صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها
صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى
ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد رحمه الله لسنا نأخذ بهذا قال نا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم النخعي ان رجلا تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فمات
قبل ان يدخل بها فقال عبد الله لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فقال
رجل من جلسائه بلغنا ان معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نحلف به لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت
واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحا ما فرح قبلها لموافقة قول
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق من الاحداع لا يكون ميراث حتى
يكون قبله صداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ـــــــ المراة يتزوج ثم عدتها محمد قال نا مالك قال
نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما حدثاه ان ابنة طلحة
بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فبكت ثم عدتها ثم ابا سعد بن
مسعود او ابا الغماس بن مسعود فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما وقال عمر ايضا ايما امراة نكحت ثم عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينها واعتدت فيما بقي عدتها من الاول ثم كان خاطبا من
الخطاب وان كان صار رجل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول

ثم اعتدت عدتها من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب وهي بما
استحل من فرجها قال محمد رحمه الله بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى
قول علي بن ابي طالب محمد قال نا مالك قال نا الحسن بن عمارة عن الحاكم بن عتيبة
عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في الذي يتزوج في عدتها الى قول علي وذلك ان
عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واذا لم يدخل بها جعل لها بيت المال
قال علي لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاخر
ان شاء رجع عمر الى قول علي قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة محمد قال نا مالك قال نا زيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف
ثم ولدت ولدا تاما وجاء زوجها الاول الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية
فقدم فسالهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك هذه المراة هلك زوجها حين
حملت فاهرقت الدما فخشي ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحت واصاب
الولد انما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينها وقال عمر اما
انه لم يلعني عنكما الاخير والحق الولد بالاول قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الولد
ولد الاول لانه جاءت به عند الاخر لاقل من ستة اشهر فهذا ابن الاول ويفرق
بينها وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها لاقل ما سمي لها ومن مهر مثلها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ﴿ باب ـــــــ العزل
محمد قال نا مالك قال نا سالم ابو النضر مولى عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه كان يعزل محمد قال نا مالك قال نا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح
مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل محمد قال
نا مالك قال نا صفوان بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت فجاءه ابن لعهد رجل من اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندك

جوارد ليس لساى الان يكن يا تحب ان تهن وليس كلمن تحبني او تحب هي فاعزله
فقال انه باحتاج قال فقد غمز انه لك انا اجلس انك تعلم ذلك قال لغيره قال
قلت هو حرمك ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال وكنت اسمع ذلك
من زيد فقال زيد صدق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا
عن الامة فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل
فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال انا
ملك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يعزلون عن ولايدهن لا ينبغي لوليد ينعزف سيدها
انه قد وطيها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد رحمه الله انما نضع
هذا عن عمر على التهدد للناس ان يضيعوا ولايدهم وهم يطؤهم وقد بلغنا ان زيد
بن ثابت وطي جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطي جارية له فجاءت
فقال اللهم لا تلحق بابن الخطاب من ليس منهم فجاءت بغلام اسود واترت ادمن
الراعي فانفى منه عمر فكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا احصنها فلم يدعها فخرج
فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان ينفي منه بهذا ناخذ محمد قال
نا ملك قال نا نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها قالت قال عمر بن الخطاب ما
بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يعزلون فيخرجن واحدة لا ينبغي لوليد ينعزف سيدها
انه قد وطيها الا الحقت به ولدها فاعزلوهن بعد او امسكوهن ٥

كتاب الطلاق باب

طلاق السنة محمد قال نا ملك قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
يقول ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد
رحمه الله طلاق السنة ان يطلقها للعدة بعد ما تطهر من غير جماع حين
تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله محمد
قال نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض تطليقة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد
وان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ

باب طلاق الحرة

تحت العبد محمد قال نا ملك قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب ان بريعا
مكاتبا ام سلمة كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين فاستفتى عثمان بن عفان
فقال حرمت عليك محمد قال نا ملك قال نا ابو الزناد عن سليمان بن يسار
ان بريعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين
فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند
الدرج وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسأله فاشار بهما جميعا فقالا حرمت
عليك حرمت عليك محمد قال نا ملك قال نا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق
العبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة
وعدة الحرة ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد هذا قد اختلف
الناس فيه فاما ما علمنا عليه فقهاءنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بين
لان الله تعالى قال طلقوهن لعدتهن فاما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة
زوجها عبد فعدتها ثلث قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله تعالى
وان كان الحرة تحت الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما
قال الله تعالى محمد قال نا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي
رباح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بين وهو قول
عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا رضي الله عنهم ٥

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من البدع

في عدتها محمد قال نا ملك قال انا نافع ان ابن عمر كان يقول لا بدع للمبتوتة
ولا للمتوفى عنها زوجها الا في بدع زوجها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وما

المولى بعبدها زوجها فانها تخرج بالجارية حواجي ولا يبيت الا عندها واما المطلقة
مبتوتة او غيرها بعد ما تخرج فليلا بليلا ما دامت عاتدة وهو قول ابي حنيفة
والعامة رحمهم الله ○ باب الرجل ياذن لعبده في التزويج
هل يجوز طلاق المولى عليه محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
من اذن لعبده في التزويج فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما
ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله محمد قال نا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب
فقال ان سيدي انكحني جاريته فلان وكان عمر ينهى ان يقرب جاريته ثم هو يطأها
فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك فلانة فقال هي عندي قال
هل تطأوها فاشار له بعض من كان عند عمر فقال لا فقال عمر اما والله لو
اعرفت لجعلتك نكالا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان
يزوج جاريته عبده ان يطأها لان الطلاق والعتق بيد العبد اذا زوجه
مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطيها بعدم اليه فذلك
ان عاد اليه الامام على قدر ما يرى من الحبس او الضرب ولا يبلغ ذلك اربعين سوطا
باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او
اقل ○ محمد قال نا مالك قال نا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها
بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد رحمه الله ما اختلعت به المرأة من زوجها
فهو جائز في القضاء وما عجب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من
قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبل لم يعجبه له ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان
اخذ فهو جائز له في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله ○ باب المبلغ كم يكون من الطلاق البائن محمد قال
نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان مولى الاسلميين عن ام

بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد بما ان عثمان بن عفان ذلك
فقال هي تطليقة الا ان يكون سمى شيئا فهو على ما سمى قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ تقع تطليقة بائن الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثا باب
الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق محمد قال نا مالك قال نا محمد عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها
ان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلثا فهو كما قال قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا مالك قال نا عن سعيد بن عمرو بن
سليم عن القاسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت
فلانة فهي طالق علي كعلهر امي قال ان تزوجها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون مظاهرا انما اذا تزوجها ان يقربها
حتى يكفر باب المراة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
فتزوج زوجا غيره ثم يعود زوجها الاول محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن سليمان
بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه اسمع عمر بن الخطاب نا رجل طلق
امراته تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره ثم يموت عنها او يطلقها
فتتزوجها الاول على كم هي قال عمر على ما بقي من طلاقها قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ فاما ابو حنيفة رحمه الله قال ان عادت الى الاول بعد ما دخل بها الاخر فعادت
على طلاق جديد تلك تطليقات مستقبلات وهو قول ابن عباس وابن عمر
باب الرجل يجعل امر امراته بيدها او غيرها محمد قال
نا مالك قال نا سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت
انه كان جالسا عند فاتاه بعض بني عمرو بن عوف وعيناه تدمعان فقال له ما شانك
فقال ملكت امراتي امرها فغارت مني قال ما حملك على ذلك قال القدر فقال له
زيد بن ثابت اربعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها قال محمد رحمه الله
هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهو خاطب من

الخطاب ان نوى ثلث فثلث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا وروي
عن ابي طالب وعثمان رضي الله عنهما قضى محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه قال خطبت الى عبد الرحمن بن ابي بكر فرده الي امه فاجابت فزوجته
ثم ارسلت الي عبد الرحمن وقالوا ما رددنا الا انا سمعنا عائشة رضي الله عنها ارسلت الي
عبد الرحمن ادركوا ذلك لئلا يجعل عبد الرحمن امر فرجها بيدها فاختارته وقالت
ما كنت احسب احدا يطلق بتة فقال ذلك ليس بشيء قال محمد قال نا مالك قال نا
عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
من ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال
ومثلي يصنع به مثل هذا وكان عبد الرحمن طلق بتة فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر
بن الزبير فقال قد كنا بيد عبد الرحمن ما رددنا عنه ولكن علي يسير بعائشة
عليه سلامه وكنت لا ارد امرا قضيته فقدرت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقا محمد
قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته
امرها فانقضى ما قضت الا ان يشاء فيقول لم ارد الا واحدة وكان يحلف
على ذلك ويكون املك بما عندها محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب مثله اذا ملك الرجل امرأته امرها فلا يفارقها وقرت عنده
وليس ذلك بطلاق قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ اذا اختارت زوجها
فليس ذلك بطلاق واذا اختارت نفسها ونوى على ما نوى الزوج فان نوى واحدة
فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من
فقهائنا باب الرجل يكون بعض امه فطلقها ثم يشتريها
محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن
رجل كانت تحته ولية فاشترى طلاقها اتحل له ان يتسراها قال لا تحل له
حتى ينكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الامة تكون تحت العبد فيعتق محمد قال

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول نا الامة تحت العبد فتعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان مروان بن الحكم ارسل بريرة ليسألها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت
فارسلت اليها عفصة وقالت اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك
بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من الامر شيء فقالت فارقته قال
محمد رحمه الله اذا اعتقت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تتكلم
منه او تاخذ في عمل اخر او عمسها فاذا كان شيء من ذلك بطل خيارها فان
مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم يعلم ان لها الخيار فان ذلك ابطل خيارها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب
طلاق المريض محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عطاء بن عبد الله بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها منه بعد ما انقضت
عدتها محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان
بن عفان انه ورث نساء ابان مكل منه كان طلق نساءه وهو مريض قال محمد رحمه الله
ترث ما دام في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لها وبهذا كله
ذكر هشيم عن يسير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال في رجل طلق امرأته بتلة وهو مريض انها ترثه ما دامت في
عدتها فاذا انقضت عدتها فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا ان باب المرأة تطلق او تموت عنها زوجها وهي
حامل محمد قال نا مالك قال نا الزهري ان ابن عمر سئل عن المرأة يتوفى عنها
زوجها قال اذا وضعت فقد حلت فقال رجل من الانصار كان عبد الله بن عمر
بن الخطاب قال ان وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم تدفن فقد حلت
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد
قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها فقد

حلت قال محمد رحمه الله وبه ناخذ ان الطلاق والفيء جميعا ينقضي عدتها بالولاد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ☆ باب ☆ حدثنا محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلا الرجل من امرأته لم يقف ان يمضي اربعة اشهر لمن امرأته لم يذهب من طلاقها شيء وان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفيء طلقت وهو قول مالك الرجعة ما لم يمض عدتها قال وكان مروان يقضي به محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ايما رجل آلا من امرأته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء والا فقع عليها طلاق وان مضت الاربعة حتى يوقف قال محمد رحمه الله وبلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا اذا آلا الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت منه بتطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة الاشهر وقال ابن عباس نا نعير هؤلاء الابلة المدنيين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء في الجماع في الاربعة الاشهر وعزمه الطلاق فمضى الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت منه بتطليقة ولا موقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ☆ باب ☆ الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي قال فذهبت معه فسأل اباهريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها جاهلة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة

ما بانت بها قبل ان يكلم الاب واعده عليها فيقع عليه الثانية والثالثة ما دامت في العدة ☆ باب ☆ المرأة يطلقها زوجها فيتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول محمد قال نا مالك قال نا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموءل طلق امرأته تميمة بنت وهب نا عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك وقال لا تحل لك حتى يذوق العسيلة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني ☆ باب ☆ المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها محمد قال نا مالك قال نا حميد بن قيس الاعرج المكي عن عروة شعب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان رد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء من ذي الحليفة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة ان تسافر قبل ان تنقضي عدتها حتى تنقضي عدتها من طلاق كانت او موت ☆ باب ☆ المتعة محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة موليه فحملت منه فخرج على مرعنا بحمر ردا وقال هذه المتعة ولو تقدمت فيها لرجمت قال محمد رحمه الله المتعة مكروهة والنهي قد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاءنا غير حديث ولا انيس وقول عمر لو تقدمت فيها لرجمت انما نصعه من عمر على الهدد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ☆ باب ☆ الرجل يكون عنده امرأتان يريد ان يعدل بينهما على الاخرى محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد

بن سلمة وكانت تحته امتزوج عليها بنانه فامر الشاب عليها فناشدته الطلاق فطلقها
ولجدة ثم امهلها حتى اذا كان قبل ان تحل ارتجعها ثم عاد فامر الشاب بها شدته
الطلاق تطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد فامر الشاب
فناشدته الطلاق فقال ماشئت اما بقيت لك واحدة فان شئت استقررت على ما
ترين من الاثرة وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على
ذلك ولم ير رافع ان عليه بذلك اثما حين رضيت به المراة وبما ان ترجع عنه
اذا بدا لها وهو قول ابن حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله ○ باب
اللعان محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
والحق الولد بالمراة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امراته
وانعن ترق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابن حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ○
باب متعة الطلاق محمد قال نا مالك قال نا نافع
عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التى تطلق وقد فرض لها صداق ولم يمس
فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وليست المتعة التى
يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة الذى يطلق امراته قبل ان يدخل بها ولم
يفرض لها صداقا فحكمه فيها المتعة لها واجبة توخذ لها قضاء وادنى المتعة
لما سماه الله درع والملحفة والخمار وهو قول ابن حنيفة رحمه الله والعامة ○
باب ما يكره للمراة ان تعده من الزينة محمد قال
نا مالك قال نا نافع ان صفية بنت ابى عبيد اشتكت عينها وهى حاد على عبد الله
بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عينها ان ترمص قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
لا ينبغى ان تكتحل ولا تتطيب فاما الزرور ونحوه فلا باس به لان هذا ليس بزينة
وهو قول ابن حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ○ قال محمد قال نا مالك قال
نا نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن حفصة او عن عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلث ليال الا على زوج قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ فينبغى للمراة ان تحد على زوجها
حتى تقضى عدتها ولا تطيب ولا تزين ولا بدهن لزينة وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا ○ باب المراة تعتقل من منزلها قبل ان تعتدا
عدتها احمد قال نا محمد قال نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
انه سمعهما يذكران يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان وهو امير المدينة اتق
الله وارددها المراة قال مروان ناحدث سليمان ان عبد الرحمن طلقنى وقالت
ناحدث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عائشة لا ضرك ان لا
تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من
الشر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغى للمراة ان تعتقل من منزلها الذى طلقها
فيه زوجها طلاقا بائنا كان او غيره او مات عنها حتى تعتدى عدتها وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابنة سعيد بن زيد
بن نفيل طلقت البتة فاستاذنت فانكر ذلك عليها ابن عمر محمد قال نا مالك قال نا
سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت
مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تساله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب اعبد له
ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياذن لها ان ارجع الى اهلى فى بنى خدرة فان زوجى لم يتركنى
فى مسكن ملكه ولا نفقة لى قال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعانى او امر بى
دعانى فدعيت له قال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له قال
امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان ارسل الى فسالنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به

محمد قال نا مالك قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المراة تطلقها زوجها وهي بنت بكرا على مرين من الكرى قال على زوجها ان لو افاق لم يكن عند زوجها قال تعتد ثلاثا قال لو افاق لم يكن عندها قال نعم قال الامير محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر طلق امراته نا مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طلقها تطليقة نا هجرها فكان يسلك الطريق الاخرى من اداء البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا سبق الرجل امراته ان سبق من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او عين بائن او مات عنها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ○ باب عدة ام الولد

قال محمد رحمه الله نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال محمد رحمه الله اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب انه قال عدة ام الولد ثلث حيض قال محمد نا نوفل بن برزين عن رجاء بن حيوة ان عمر بن العاص سئل عن عدة ام الولد فقال ابلسوا علينا ديننا ان تلك امة فان عدتها عدة حرة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا رضي الله عنهم ○ باب الخلية والبرية والبتة من الطلاق

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلث تطليقات كل واحدة منها محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل يحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلث تطليقات في ثلث واذا اراد بها واحدة في واحدة بائنة دخل بامراته او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ○ باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما

اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فاني شيء كان ذلك قال اراه نزعه عرق رسول الله قال فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد رحمه الله لا ينفي الرجل ان ينفي من ولده ابدا او نحوه ○ باب المراة تسلم قبل زوجها

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه ودعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه قال محمد رحمه الله اذا اسلمت المراة وزوجها كافر نا دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة رضي الله عنهما ○ باب انقضاء الحيض

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها اسقطت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت نا الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جاز لها فيه ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلث قروء فقالت صدقتم وقد رون ما الامر الامر الاطهار محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك محمد قال نا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امراته ثم مات حين دخلت نا الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثة وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا الى معاوية بن ابي سفين فسالك معوية فضالة بن عبيد وناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت نا الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها محمد قال نا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مثل ذلك

قال محمد رحمه الله اذا اغتسلت من حيضها العهد عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها محمد قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا طلق امراته تطليقة ثم طلق الرجعة ثم تركها حتى اذا انقضى دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها واغتسلت ماءها فاتاها فقال قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عزّ لك وعند عبد الله بن مسعود فقال قل فيها قال اراه يا امير المومنين لحق برجعتي مالم يغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر وانى ارى ذلك ثم قال لعبد الله بن مسعود كنيفك ملو علما قال محمد رحمه الله نا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب هو احق بها حتى يغتسل من حيضتها الثالثة محمد قال نا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل احق بامراته حتى يغتسل من الحيضة الثالثة قال عيسى سمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامراته حتى يغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ـــــــــ المراة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فكانت لا تحيض وهي ترضع غير بها قريب من سنة ثم هلك زوجها عند راس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه مالم احض فاختصموا الى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب محمد قال نا مالك قال نا ابو بكر بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل كذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت محمد قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان علقمة

بن قيس طلق امراته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها فحاضت عشر شهرا ثم ماتت فسال علقمة عبد الله بن مسعود عزّ لك فقال هذا امراة حبس الله عليك ميراثها فكلم محمد قال نا عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي ان علقمة بن قيس سال ابن مسعود عزّ لك فامره ما كل ميراثها فوجد اكثر من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا لان العدة كتاب الله تعالى على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي يئست من الحيض ثلثة اشهر والتي تحيض ثلث حيض فهذا الذي ذكر ولم يذكر ارتفاع حيض ولا غيرها ان

باب ـــــــــ عدة المستحاضة

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال في عدة المستحاضة سنة قال محمد رحمه الله المعروف عندنا على اقرائها التي كانت تحيض فيما مضى كذلك قال ابرهيم النخعي وغيره من الفقهاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا الا ترى انها تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض لانها ممن حاضت وكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر

باب ـــــــــ الرضاع

محمد قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاع الا من ارضع في الصغر محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلان لعم حفصة من الرضاعة قالت عايشة يا رسول الله لو كان عمي من الرضاعة فلان جياه خلى علي قال نعم محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها

ولا يدخل عليها من ارضعته تسعا اخوتها محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عمرة
بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما
والاخرى جاريه فسئل هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد محمد قال
نا مالك قال نا ابرهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
ما كان في الحولين وان كانت قطرة او جرعة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما
هو طعام يأكله محمد قال نا مالك قال نا ابرهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير
فقال له مثل قال سعيد بن المسيب محمد قال نا مالك قال نا نافع بن
زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي
تحرم محمد قال نا مالك قال نا نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة
ام المومنين رضي الله عنها ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر
قالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت
ابي بكر خمس رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير خمس فلم اكن ادخل على عائشة من
اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات محمد قال نا مالك قال نا نافع
عن صفية بنت عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها فرضعته فكان يدخل عليها
وهو يوم ارضعته صغير يرضع محمد قال نا مالك قال نا عبيد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي مما يقرأ من القرآن محمد قال نا مالك قال نا عبيد الله بن ابي بكر قال جا
رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير
فقال عبد الله بن عمر جا رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت
اصيبها فجاءت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك فوالله
ارضعتها قال عمر ارجعها وات جاريتك فانما الرضاع رضاعة الصغير محمد

قال نا مالك قال نا ابن شهاب وسهيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد
بدرا وكان تبنى سالم الذي يقال له مولى ابي حذيفة سالم وهو من ابنة اخي امه
بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي
يومئذ افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله رد كل احد تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم له اب رد الى مواليه
فجاءت سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل
وليس لنا الا بيت واحد فما نرى الذي ينبغي فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت
بذلك عائشة فمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكانت ام كلثوم
وبنات اخيها ان يرضعن من احب ان يدخل عليها والى سايد ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يدخل عليهن بذلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما
نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة في رضاعة
سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة
احد فعلى هذا كان راي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير
محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول
لا رضاعة الا لغلام الا ما انبت اللحم والدم قال محمد رحمه الله لا يحرم الرضاع الا
ما كان في الحولين فما كان فيهما من رضاع وان كانت مصة واحدة فهي تحرم كما قال
عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد
الحولين لم يحرم شيئا لان الله تبارك وتعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شيئا وكان
ابو حنيفة يحتاط ستة اشهر بعد الحولين فيقول تحرم ما كان بعد الحولين

وبعدها الى تمام سنة اشهر وذلك ثلثون شهرا والاحرم ما كان بعد ذلك ونحن
لا نرى انه محرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه محرما ونركما نه
محرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب محرم عليه
اخته من الرضاعة من الاب وان كان الاب مختلفين اذا كان لهما من رجل
واحد كما قال عبد الله بن عباس اللقاح واحد فهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ٥

كتاب الضحايا ٥

باب الضحايا وما يجزئ منها

حدثنا ابو عبد الله محمد
بن خذام البادعيسى بمكة نا داود قراد عليه قال نا ابو علي بشر بن موسى
بن صالح بن سميح بن عبيد الاسدي ببغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد
بن مهران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال نا مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول لا الضحايا والبدن التي قلدها محمد بن الحسن قال
نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان نهى عما لم يسن من الضحايا
والبدن وعن الكبش يقضى من خلقها محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر
ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحلا اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى
ففعلت ثم صليت الناس فجعلت ثم حمل اليه فحلق راسه حين ذبح كبشه وكان مريضا
لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق
الراس واجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر قال محمد
رحمه الله وبهذا كله ناخذ الاان حضر واحدة الجذع من الضان اذا كان
عظيما لجزئ نا الهدى والاضحية بذلك جاء الاثار والخصي من الاضحية يجزئ
مما يجزئ فيه الفحل واما الخلاق فيقول فيه يقول ابن عمر انه ليس بواجب
على من لم يحج نا يوم النحر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي حتى يشتري
المراة قال محمد رحمه الله وبه ناخذ لا يضحي حتى يشتري المراة ٥ والله اعلم

باب ما يكره من الضحايا

محمد قال نا مالك قال
نا عبد الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول
يدي اقصر من يدك العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقي قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها
التي تجزئ واذا كانت لا تمشي لا تجزئ واما العوراء فان كان بقي من النظر الاكثر من
النصف اجزت فان ذهب النصف من النظر فصاعدا لم تجزئ واما المريضة
التي قد فسدت مرضها والعجفاء التي لا تنقي فهما لا تجزيان ٥ باب

باب لحوم الاضاحي

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن
واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق سمعت عايشة ام المومنين رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادخروا لثلث لياتي وتصدقوا بما بقي
فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون من
ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسفنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى
كلوا وتصدقوا وادخروا محمد قال نا مالك قال نا ابو الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث
ثم قالوا بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس
بالادخار بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قد رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد اذ كان نهى عنه بقوله الاخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار
والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك

قال نا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم بعد ذلك قال كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما يحب ان يتصدق بافضل من الثلث وان تصدق بافضل من ذلك اجزاه **باب** الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو او يوم الاضحى محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عمر بن الخطاب ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا كان الرجل بمصر يصلي يوم العيد فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لم ولا تجزي من الاضحية ومن لم يكن بمصر فكان في بادية ونحوها من تركى التاليه عن المصر فان ذبح حين يطلع الفجر او حين يطلع الشمس اجزاه ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد محمد قال نا مالك قال نا عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم اباها الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد رحمه الله كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل ويطعم اهله ما شاء واحدة يذبح عن اهل بيته او ثلثة اضحيته فهذه لا تجزي والا تجزي الشاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة محمد قال نا مالك قال نا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا الاضحية والهدي متقربتين كانوا او مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب** الذباح محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى لحمه له باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن اكلها فقال لا باس بما فكلوها محمد قال نا مالك قال نا نافع عن رجل من الانصار معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية كانت لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له سبع فاصيبت منها شاة فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بما فكلوها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل شيء افرى الاوداج وانهر الدم فذكيت به فلا باس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان يذبح شيء منه وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطرت اليه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس بذلك كله على ما فسرت لك فان ذبح بسن او ظفر منزوعين فانهرى الاوداج واهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا غير منزوعين فانما فعل ذلك نهى عنه لا تاكل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الصيد **باب** ما يكره اكله من السباع وغيرها محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع محمد قال نا مالك قال نا اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيد بن عمير السعدي الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل ذي ناب من السباع حرام قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما اكل الجيف مما له مخلب لو ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو قول ابراهيم النخعي رضي الله عنهم ۞ **باب** اكل الضب محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله يده فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاجتررته

فاكلته ورسول الله ينظر محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال
لست باكله ولا محرمه قال محمد رحمه الله وبقولنا نأكل الضب لحديث فاما نحن فلا نرى
ان يوكل محمد قال نا مالك قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عايشة رضي الله عنها
انها اهدي اليها ضبا فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاءت
سائلة فاردت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطعمين ما لا تاكلين محمد
قال نا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن عمرو بن مرة عن الحارث عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد رحمه الله فنرى ان الضبا
من اكله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما لفظ البحر

من السمك والطافي محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة
سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بالمصحف فقرا احل
لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فكله قال محمد
رحمه الله وبقول ابن عمر الاخر ناخذ لا باس بما لفظ البحر وما حسر عنه اما ما يكره
من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من يقتنا

باب السمك يموت في الماء

محمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد الحاري من
الحار قال سالت ابن عمر عن الحيتان تقتل بعضها بعضا وتموت بردا قال ليس
به باس وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد رحمه الله وبهذا
ناخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاذا ماتت
من تلقاء نفسها فطفت فهذا الذي يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا باس به

باب ذكاة الجنين

ذكاة امه محمد قال نا مالك قال
نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة او ذكاة ما يؤكل لحمها اذا
كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا اخرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه
نا محمد قال نا مالك قال نا زيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب

انه كان يقول ذكوة ما في بطن الذبيحة ذكوة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا تم خلقه وذكوته ذكوة امه ولا باس باكل قاما
ابو حنيفة رحمه الله فانه كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد
عن ابرهيم انه قال لا يكون ذكاة نفس ذكوة نفسين

باب اكل الجراد

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
عن عمر بن الخطاب انه سيل عن الجراد فقال ان عندي بضعة عشر جرادا فاكل منه
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي
على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب ذبايح نصارى العرب

محمد قال نا مالك قال نا ثور بن يزيد الدولي عن عبد الله بن عباس انه سيل
عن ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها ولا تصدق الا به ومن يتولهم منكم فانه منهم
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله

باب ما قتل الحجر

محمد قال نا مالك قال نا نافع قال
رميت طائر بحجر او انا بالطرف فاصبتها فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر
واما الاخر فذبحه عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا قال
محمد رحمه الله فبهذا ناخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان يدرك ذكاته
لم يوكل الا ان يخرق او يضع فاذا خرق او وضع فلا باس باكله وهو قول ابي حنيفة
والعامة من يقتنا

باب المشاة وغيرها تدرك بذكي

قبل ان يموت محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه سال
ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره باكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال
ان الميت تتحرك فنهاه قال محمد رحمه الله اذا تحركت تحركا اكثر الراي فيه والظن
انها حية اكلت وان كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الراي والظن انها ميتة لم توكل

باب الرجل مشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي

محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة

عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لرسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتونا بلحمان ولا ندري هل سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله عليه وسلم سموا عليها وكلوا قال وذلك في اول الاسلام قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الذي ماتت بذلك مسلما او من اهل الكتاب فان ان بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يحل ولم يوكل بقوله ن **باب صيد الكلب المعلم**

محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الكلب المعلم كل ما امسك ان قتل او لم يقتل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل ما قتل وعالم يقتل اذا كيته مالم ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ن **باب العقيقة**

محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسال احدا من اهله عقيقة الا اعطاها اياه وكان يعق عن ولده شاة شاة عن الذكر والانثى محمد قال نا مالك قال نا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة محمد قال نا مالك قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين فتصدقت بوزنه فضة قال محمد رحمه الله فاما العقيقة فبلغنا انها كانت نا لما عليه وقد فعلت نا اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا ن والله اعلم

كتاب الديات ٥ باب الديات

حدثنا ابو عبد الله محمد بن حزام ابا دعيبس بمكة نا دان قراء عليه قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن سبيح بن عبد الاسدي بغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم نا العقول فكان فيه ان نا النفس مايه من الابل و نا الانف اذا اوعب جدعا مايه من الابل و نا الجائفة ثلث النفس و نا المامومة ثلثيها و نا العين خمسين و نا اليد خمسين و نا الرجل خمسين و نا كل اصبع مما هنالك عشر من الابل و نا السن خمسين من الابل و في الموضحة خمسين من الابل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله عليهم ن **باب الدية في الشفتين**

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال نا السفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ هذا السفتان سواء كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا ن **باب دية العمد**

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب قال مضت السنة ان العامد لا يحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ن قال محمد نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد رحمه الله فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ن **باب دية الخطا**

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان يقول نا دية الخطا عشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون

ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد وبهذا نأخذ وهكذا نقول بقول عبد الله بن مسعود وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنى مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور جعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني المخاض وقول ابي حنيفة مثل قول عبد الله بن مسعود ﴿ باب ﴾ دية الاسنان محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس قال عبد الله بن عباس ان فيه جملا من الابل قال فروى مروان ان ابن عباس قال فلم يجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لو انك لا تعتبر الا بالاصابع عملها سواء قال محمد رحمه الله وبقول ابن عباس نأخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء نأكل اصبع عشر الدية ونأكل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ﴿ باب ارش السن السوداء والعين القائمة ﴾ قال محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اطفئت ما بها دينار قال محمد رحمه الله ليس فيها عندنا ارش معلوم فيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة ما بها دينار او اكثر من ذلك كان الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد انه حكم بذلك ﴿ باب النفر يجتمعون على قتل واحد ﴾ محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل

قتلوه قتل الغيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
﴿ باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها ﴾ محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس من كان عنده علم من الدية يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان قال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشيم الضبابي ان اورث امرأته من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لكل وارث من الدية والدم نصيبه امرأة كان الوارث او زوجا او اخا لام او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ﴿ باب الجروح وما فيها من الارش ﴾ محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كل ناقذ عضو من الاعضاء ملت عمل ذلك العضو قال محمد رحمه الله وبهذا ايضا نأخذ هو عدل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رضي الله عنهم ﴿ باب دية الجنين ﴾ محمد قال نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل استهتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه عشر عبد او امة او خمسون

دينارا او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائتا شاة نصف عشر الدية ۞

باب الموضحة

نا الموضحة في الوجه والراس محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال نا الموضحة في الوجه ان لم تعد الوجه منتهاها الموضحة في الراس قال محمد رحمه الله الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحد نصف عشر الدية وهو قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمه الله عليهم

باب البير جبار

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبير والمعدن يستاجر الرجل فيحفر له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس الركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله قال محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار واما ان افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها ۞

باب من قتل خطا لم يعرف له عاقلة

محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان [illegible] سابيه كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب هو وابن رجل من بني عايذ فقتل اسامة ابن العايذي فجا العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العايذي له ارايت لو ان ابني قتله قال اذن تقسم مواديه قال العايذي هو اذن كالرغم ان يدل بلقم

وان يقتل ينقم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا نرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم ير ان له مولى ولا ان له عاقلة لجعل ديته من قتل نا ماله او على بيت المال ولكنه راى عاقلة ولم يعرفها لان بعض الحاج كان اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك على القاتل نا ماله او على المسلمين نا من مالهم ۞

باب القسامة

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك الغفاري انه اخبره ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزف منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعديين قال محمد قال نا مالك قال نا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد

رحمه الله انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني الدية ليس بالعقود واما يدلك على انه انما اراد الدية دون العقود قوله في اول الحديث اما انك واصاحبكم واما ان تؤدوا لحرب فهذا يدل على اخر الحديث على قوله الخلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالعقود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم الخلفون وتستحقون دم عبدكم فيكون هذا على العقود انما قال لهم الخلفون وتستحقون دم صاحبكم فانما عنى بقوله الخلفون وتستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على هذا وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا لحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم في احاديث كثيرة فهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ۞ اخر الدبات ۞

كتاب الحدود

۱ السرقة ۞ باب

العبد يسرق من مولاه محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال هذا قد سرق قال وما سرق قال مرآة امرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ايما رجل وعبد سرق من متاع ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فما سرق فكيف يكون القطع عليه فيما سرق من اخيه او اخته او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا او زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم وكان لهم ما ناله نصيب فكيف يقطع من سرق من له ما ناله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ۞ والله اعلم

باب من سرق من ثمر او غير ذلك مما لم يحرز

محمد قال نا مالك قال نا ابن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواها المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من سرق ثمارا ودوس النخل او شاة من المرعى فلا قطع عليه فاذا اواه الجرين او البيت او الحظيرة او المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن فعليه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم فلا قطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ۞

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق ودبا من حايط فرسه حايط سيده لخروج صاحب الدبا فاستعدى عليه مروان بن الحكم فحبسه واراد قطع يده فانطلق العبد الى رافع بن خديج فساله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فاتيته فاخبرته بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معي حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا قال نعم قال فما اردت صانع قال اردت قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار ولا في دبي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة

باب

الرجل يسرق منه الشيء فيحب ان قطع فيهب للسارق بعد ما يرفعه الى الامام

محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية قال قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فرحل راحلته فسرقها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع اليها وهب لي اياها فرجع مكة فقام صفوان في المسجد متوسدا ردآءه فجاء سارق فاخذ ردآءه فاخذ السارق فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان يقطع يده فقال صفوان رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال محمد رحمه الله اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فعفا صاحب الحد حده لم يسعه الامام ان يعطل الحد ولكن يمضيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ۞ والله اعلم

باب ما يجب فيه القطع

محمد قال نا مالك قال نا نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق مجن ثمنه ثلثة دراهم محمد قال نا مالك
قال نا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعهما غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه
بعث مع تينك المرأتين ببرد حبرة فدخلت عليه حرزه فاخذ
الغلام البرد فذهب به فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او نمرة وخاط عليه فلما قدمتا
المدينة رفعتا ذلك البرد الى اهله فلما فتحوا عنه احدثوا ذلك البرد ولم يجدوا البرد
فكلموا المرأتين فكلمتا عايشة او كتبتا اليها وانهما العبد فسئل عن ذلك فاعترف
فامرت عايشة فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا محمد
قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا
سرق في عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلثة دراهم من صرف
اثنا عشر دينارا فقطع عثمن يده قال محمد رحمه الله وقد احلف اناس فيما
تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار وقال اهل العراق لا تقطع اليد
الا في عشرة دراهم وروينا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان
وعلي وعن عبد الله بن مسعود وعن غيرهم واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود
اخذنا فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب**
السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله محمد قال نا مالك قال نا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم
فنزل على ابي بكر الصديق وشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل
فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انتقد واحليا لاسماء بنت عميس
امراة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بات اهل هذا
البيت الصالح فوجدوه عند صايغ زعم ان الا قطع جاء به فاعترف الا قطع او شهد
عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه
اشد عندك علي من سرقته قال محمد قال ابن شهاب مروي ذلك عن عايشة انها قالت

انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت
سنة ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل
بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما رايا ان القطع
على اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتى به بعد ذلك لم يقطعا ولكن يضمنا
الى حبسه والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب العبد يأبق**
ثم يسرق محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق
فبعث عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا
يقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله تعالى وجدت ان
العبد الابق لا يقطع يده فامر به عبد الله فقطعت يده قال محمد رحمه الله يقطع الابق
وغير الابق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا الامام الذي اليه الحكم
ان احد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب المختلس محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان رجلا
اختلس شاة من مروان بن الحكم فاراد مروان ان يقطع يده فدخل عليه زيد بن
ثابت فاخبره انه لا قطع عليه وبهذا ناخذ لا قطع على المختلس وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا **كتاب الحدود في الزنا**
باب الرجم محمد قال نا مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق
على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف
محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما
صدر عمر من الحج عرس بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليها ثوبه
ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال
قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتكم على الواضحة وصفق

باحدى يديه على الاخرى ان افضلوا بالناس جميعا و شفاعا ثم اياكم ان تملكوا عن آية الرجم
ان يقول قائل لا نجد حدين كتاب الله تعالى فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا
و انى والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى
قتل عمر رضى الله عنه قال محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجلا منهم و امراة زنيا فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ما تجدون
فى التوراة فى شان الرجم فقالوا نفضحهم و يجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم ثم قرا ما قبلها و ما
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق
يا محمد فيها آية الرجم قال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت
الرجل يحنى على المراة يقيها الحجارة قال محمد رحمه الله و هذا ناخذ اذا رجل حر مسلم زنا
بامراة و قد تزوج قبل ذلك امراة حرة مسلمة و جامعها فعليه الرجم و هذا هو
المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها و لم يدخل بها او كانت تحته امة او يهودية او نصرانية
لم يكن بها محصنا و لم يرجم و ضرب مايه و هذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من
فقهائنا فى باب ——— الاقرار بالزنا محمد قال نا مالك قال نا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة و زيد بن خالد الجهنى انهما
اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبى الله اقض بيننا
بكتاب الله تعالى و قال الاخر و هو افقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى
و اذن لى ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذه فزنى بامراته
فاخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمايه شاه و بجارية لى ثم انى سالت اهل
العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مايه و تغريب عام و انما الرجم على امراته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما و الذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى
اما غنمك و جاريتك فرد عليك و جلد ابنه مايه و غربه عاما و امر انيسا الاسلمى

ان ياتى امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها محمد قال نا مالك قال نا
يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن عبيد الله بن ابى مليكة انه اخبره ان امراة اتت
النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت و هى حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهبى حتى تضعى فلما وضعت انه قال لها اذهبى حتى ترضعى فلما ارضعت
انه قال لها اذهبى حتى تسمعوه عنه فاستودعه ثم جاءه فامر بها فاقيم عليها
الحد محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم و شرى على نفسه اربع شهادات فامر به محمد قال ابن شهاب
فمن اجل ذلك يوخذ المرء باعترافه على نفسه محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم
ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسوط فاتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتى بسوط جديد
لم يقطع ثمرته فقال من بين ثنائى بسوط فاتى باسمجل فلان فامر به فجلد ثم قال
ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورة شيئا
فليستتر بستر الله عز و جل فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى محمد
قال نا مالك قال نا نافع عن صفية بنت ابى عبيد حدثته عن ابى بكر الصديق ان
رجلا رفع على عهد ابى بكر فاجلده ثم اعترف على نفسه انه زنا و لم يكن احصن فامر به
ابو بكر فجلد الحد ثم رفع الى فدك محمد قال نا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الاخر قد زنا فقال
له ابو بكر هل ذكرت هذا الحدث غيرك قال لا قال ابو بكر تب الى الله تعالى و استتر
بستر الله تعالى فان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقر نفسه
حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابى بكر فقال له عمر كما قال له ابو بكر
قال سعيد فلم تقر نفسه حتى اتى النبى عليه السلام فقال ان الاخر قد زنا قال
سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ذلك مرارا كل ذلك يعرض
عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال هل به جنة قالوا يا رسول الله و انه لصحيح

قال له اكبرات ام ثيب فقال ثيب فامر به فرجم محمد قال نا مالك قال نا يحيى ابن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزال يا هزال لو سترته بردائك
لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث نافع بن يزيد من بعض من
هزال فقال هزال جدى والحد حق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ولا نحد
الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات في مجالس مختلفة وكذلك جاء البيان
لا نوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرار ثم رجع قبل رجوعه وخلى سبيله

باب الاستكراه في الزنا

قال محمد قال نا مالك قال نا نافع
ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده
عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليد من اجل استكراهها قال محمد قال نا مالك
قال نا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة
بصداقها على من فعل ذلك قال محمد رحمه الله اذا استكرهت المراة فلا حد عليها
وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق
والصداق باجماع والحد فاذا درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو
قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب حد المملوك في الزنا والسكر

قال محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد ان
سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر
بن الخطاب ان فتيه من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين
في الزنا محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ان زنت فاجلدوها ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ولا ادري بعد الثالثة او
الرابعة والضفير الحبل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ نحد المملوك والمملوكة

في الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن عمر بن عبد
العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر
بن ربيعة فقال ادركت عثمان والخلفا جزا اذا رات احدا منهم ضرب عبدا
في فرية اكثر من اربعين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في القذف
الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر قال بلغنا
ان عليا جلد نصف حد الحر وان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف
حد الحر في الخمر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ حد الحر في الخمر والسكر ثمانون
وحد العبد في ذلك كله اربعون وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب حد القاذف والتعريض

محمد قال نا مالك قال نا ابو الرجال
عن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا
فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال
قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح - وري هذا برايه ان
لا حد الحد بجلد عمر الحد ثمانين قال محمد رحمه الله قد اختلف نا هذا على عمر اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا نرى عليه الحد مدح اباه وامه فاخذنا بقول
من درا الحد منهم وفيه درا الحد قال ليس في التعريض جلد على بن ابي طالب
رضي الله عنه فبقوله نا خذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب حد الشارب

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب
ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال ان وجدت
من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلا وانا سائل عنه فان كان سكر جلدته
حد الحد محمد قال نا مالك قال نا ثور بن يزيد الدولي ان عمر
بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب ارى ان

ما بين فانه اذا ما شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى فترك اوكاد قال فجلده عمر
ثمانين الحد ثمانين

كتاب الاشربة ٥

باب شراب البسر والفضيخ وغير ذلك

قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسر فقال كل شراب اسكر فهو حرام
محمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفضيخ فقال لا خير فيها ونهى عنها قال زيد ما الفضيخ قال يسكر ٥

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب
فقال ان عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم دنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمت ان الله حرمها قال لا فساره الرجل انسانا
الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها قال ان
الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الراوية حتى ذهب ما فيها محمد قال نا
مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر انا
نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعه فقال له عبد الله اني اشهد الله
تعالى عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى لا امركم ان لا تبتاعوها ولا
تبيعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد
رحمه الله وهذا كله ناخذ به ما خذ هنا شيء من الاشربة من الخمر والسكر ونحو
ذلك فلا خير فيه ولا اكل ثمنه محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فلا الدنيا ولم يتب
منها حرمها في الاخرة فلم يسقها محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح
وابا طلحة الانصاري والي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال

ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد رحمه الله الضيخ عندنا مكروه والا ينبغي
ان يشرب من البسر والتمر والزبيب وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر

باب الخليطين

محمد قال نا مالك قال نا نافع عبد الله
عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن جباب السلمي عن ابي قتادة الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والتمر جميعا
محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والتمر جميعا محمد قال نا مالك
قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزهو جميعا
والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء والمزفت

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما
بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فاعترض قبل ان ابلغه فقلت ما قال
قالوا نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت محمد قال نا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت ٥

باب نبيذ العلقى

محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو
بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم
الشام شكا اليه اهل الشام وبأ الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب
قال اشربوا العسل قالوا لا يصلح العسل قال لرجل من اهل الارض هل لك
من ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخه حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب فاذا حل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط
قال هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم ان يشربوه فقال عباده بن الصامت
احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل شيئا حرمته عليهم ولا احرم
شيئا احللته لهم قال محمد رحمه الله وهذا ناخذ لا باس بشرب الطلا الذي قد

عامين فانه اذا مضى لهما اربعة اشهر واذا اسكر هدى واذا اهدى فتر او كما قال فخطب عمر
فقال قد نهاكم عن كتاب الاشربة ٥

باب شراب البسع والفضيخ وغير ذلك محمد قال نا مالك
قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسع قال كل شراب اسكر فهو حرام
محمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفضيخ فقال لا خير فيها ونهى عنها قال زيد ما الفضيخ قال اسكر ٥

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة محمد قال نا مالك
قال نا زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب
فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم دنا من خمر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم علمت ان الله حرمها قال لا فسار الرجل انسانا
الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها قال ان
الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الراوية حتى ذهب ما فيها محمد قال نا
مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر انا
نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعه فقال له عبد الله اني اشهد الله
تعالى عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان لا تبتاعوها ولا
تبيعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد
رحمه الله وهذا كله ناخذ ما كرهنا شربه من الاشربة من الخمر والسكر ونحو
ذلك ولا خير فيه ولا اكل ثمنه محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب
منها حرمها في الاخرة فلم يسقها محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح
وابا طلحة الانصاري والي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال

ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد رحمه الله التمر عندنا مكروه والذي ينبغي
ان يشرب من البسر والتمر والزبيب وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر

باب الخليطين محمد قال نا مالك قال نا الثقة عندك
عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن جباب السلمي عن ابي قتادة الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والتمر جميعا
محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والتمر جميعا محمد قال نا مالك
قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ التمر
والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدبا والمزفت

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في
بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال
قالوا نهى ان ينتبذ في الدبا والمزفت محمد قال نا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ في الدبا والمزفت ٥

باب نبيذ العلقى

محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو
بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم
الشام شكا اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب
قال اشربوا العسل قالوا لا يصلح العسل قال لرجل من اهل الارض هل لك
من ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخ حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه فاتوا به عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط
قال هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم ان يشربوه فقال عياذ بن الحمامة
احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل شيئا حرمته عليهم ولا احرم
شيئا احللته لهم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلا الذي قد

فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلو ليس فيه ما يكره ولا خير فيه ٥

كتاب الفرائض

قال محمد رحمه الله نا مالك قال نا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ نا الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة من فقهائنا فاما ابو حنيفة فانه كان ياخذ نا الجد بقول ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة معه قال محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال مالك نا كتاب الله من شيء وما علمت لك نا سنة النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال الناس فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه له ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك نا كتاب الله تعالى من شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فهو لها ولا يرث معها جدها فوقها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله ٥

باب ميراث العمة

محمد قال نا مالك قال نا محمد بن ابي بكر انه كان سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد رحمه الله انما يعني عمر بهذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ والاخ لا يرثان بذات سهم نحن نروي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن فرد سهم ولا عصبة فالمال للعمة الثلثان وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الضحاك

مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان اخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القرابات من آبائهم وكان من رايه اهل المدينة واعلمهم بالرواية محمد قال نا مالك قال نا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن طلحة بن عجلان الرومي انه لقيه عمر بن الخطاب فقال له ابن مربا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلاة الظهر قال يا مرفا اعلم ذلك الكتاب كتاب كان كتبه نا شأن العمة فسل عنه وسخر الله تعالى فيه هل تجد من شيء فاتي به فلم يزل يدعو بتور ويمحو منه ما فيه حتى ذلك الكتاب فيه فلم قال لعل خيرا ان شاء الله

باب هل يورث النبي صلى الله عليه وسلم

قال محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النبي صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر يسالن ثمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث الكافر المسلم

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون فيه وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ان محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن علي بن الحسين قال ورث ابا طالب عقيل ولم يرثه علي قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر

باب الولاء

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم اخبر عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك ستين له ملة انفين لام
ورجل لعله هلك احدا الابنين الذين هما لام وترك مالا وموالي فورث اخوه لامه
وابيه وورث ماله وولاء موالي ام هلك اخوه وترك ابنه واخاه فقال ابنه قد اخرجت
ما كان لي اخرج وقد اخرجت المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك اخرجت
المال فاما الموالي فلا ارابت لو هلك اخي اليوم الست كنت ارثه انا فاختصما الى عثمان
بن عفان ففضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب
دون بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك
قال نا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة تحت رجل
من بني الحارث بن الخزرج تقال له ابرهيم بن كلب فمات وترك ابنا وزوجا وترك
مالا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي فان كان ابنه اخرجه وقال الجهنيين
ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها قتلنا ولاءهم ونحن نرثهم ففضى
ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي قال محمد رحمه الله وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض
ولدها الذكور رجع الولاء ميراث من مات بعد ذلك من موالي الى عصبتها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا يحيى عن سعيد بن
المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاءهم ان مات ابوهم و
وهو عبد ثم اعتق فولاءهم لمولى امهم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وان اعتق ابوهم
قبل ان يموت حر ولاءهم قصار ولاءهم لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا ○ **باب** ميراث الجميل محمد قال نا مالك قال
نا بكر بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال اتى عمر بن الخطاب ان يورث
احدا من الاعاجم الا ما ولد بالعرب قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يورث الجميل
الذي تسبى وتسبى معه امراته فيقول هو ولدي او يقول هو اخي ولا ينسب
من الانساب يورث الا بنسب الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه

فوالبنه ولا يحتاج ناهذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بذلك فلا
يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يعتقه المولى والمراة اذا ادعت الولد وشهدت
امراة حرة مسلمة على انها ولدته وهو بيد غيرها وهو هو ثبت نسبها وهذا قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب** فضل الوصية محمد
قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال
محمد رحمه الله هذا احسن جميل **باب** الرجل يوصي عند
موته بثلث ماله محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره
ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره عن ابيه او عن امه قال قيل لعمر بن الخطاب
ان ههنا غلاما يتيما من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة عم له
قال قال عمر مروه فليوص قال فاوصى لها بماله قال لا يبرحهم قال
عمرو بن سليم فبعث ذلك المال سلمى الفا بعد ذلك وابنة عمته الذي اوصى
لها وهي ام عمرو بن سليم محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي قال فقلت يا رسول الله
بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك
ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يكففون الناس وانك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في امراتك
قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا
صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة ما لم تبلغ الميت بعد فضاده وليس لمن يوصي
باكثر من ثلثه فان اوصى باكثر من ذلك فاجاز به الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم
ان يرجعوا بعد اجازتهم فان رد وا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية اكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

كتاب الايمان والنذور

باب

اول ما يجوز من اكفارة الوطئ حدثنا ابو عبد الله محمد
بن حذام الباوعيسي بمكة قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن نسيح ابن عمرو
الاسدي ببغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن عمران النسائي قراءة عليه
عن محمد بن الحسن قال نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكفر عنه باطعام
عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد ما اليمين قال محمد قال
نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا
اعطوا المساكين في كفارة اليمين مدا مدا من حنطة بالمد الاصغر يرون ان ذلك يجزئ
عنهم قال محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف يمينا فرأى غيرها
خيرا منها فليأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فعليه اطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال محمد رحمه الله اطعام عشرة مساكين عشاء وغداء او نصف صاع من حنطة او
صاع من تمر او شعير قال محمد انا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن
برفا مولى عمر قال قال عمر بن الخطاب يا برفا اني اتزلت مال الله تعالى مني منزلة مال
اليتيم ان استغنيت استعففت منه فاذا اصبت رددته وان افتقرت استقرضت منه فاذا
قدرت على امر المسلمين امرا اعظيما فاذا انا سمنتي لحلة على بدني فاطعم
عني عشرة مساكين عن كل مسكين صاع من تمر قال محمد قال نا يونس بن ابي اسحق
قال نا ابو اسحق عن بسار بن عمير عن برفا غلام عمر بن الخطاب قال لا رفا اني على
امر من امر المسلمين جسيم فاذا انا عنى حلقت على شيء فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين

نصف صاع من بر محمد قال نا مالك قال نا سفين بن عيينة عن منصور بن المعتمر
عن سفيان بن سلمة عن بسار بن عمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه نصف
صاع لكل مسكين محمد قال نا سفين بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال
ناكل شيء من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب

الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله تعالى محمد قال نا مالك قال نا عبد الله
بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى بيت الله تعالى
مسجد قبا فماتت ولم تقضها فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها محمد قال نا مالك
قال نا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا احدث السن ليس على الرجل
نقول علي مشي الى بيت الله تعالى ولا يسمي نذرا شيء فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك
هذه الطبرزينة وفي يده وتقول علي مشي الى بيت الله تعالى فعلت ثم فعلته فمكثت حينا
حتى عملت ثم قيل لي عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال
عليك مشي فمشيت قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من فعل عليه المشي الى بيت الله تعالى
لزمه البيت ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب

من جعل على نفسه المشي ثم عجز محمد قال نا مالك قال
عن عمرو بن ابي عمرو انه قال خرجت مع جدة لي تمشي وكان عليها مشي حتى اذا كنا
ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر تسأله وخرجت مع
المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال
محمد رحمه الله قال هذا قولنا واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب
محمد قال نا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب
انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج وليهد بدنة قال محمد
رحمه الله وجاء عنه ناحدث اخر ان يهدي هديا وبهذا ناخذ يكون الهدي مكان
المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا يحيى
بن سعيد قال كان علي مشي فاصابني حاصر فركبت حتى اتيت مكة فسألت

عطاء بن ابی رباح وغیره فقالوا علیک هدی فلما قدمت المدینة سألت فامرونی ان امشی من حیث نذرت مرة اخری فمشیت قال محمد وبقول عطاء ناخذ ركب وعلیه لرکوبه هدی ولیس علیه ان یعود له **باب الاستثناء** فی الیمین محمد قال نا مالک قال نا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف واستثنی ان شاء الله لم یفعل الذی حلف علیه لم یحنث قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اذا قال ان شاء الله وصله بیمینه فلا شیء علیه ۵

باب الرجل یموت وعلیه نذر محمد قال نا مالک قال قال نا ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة استفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان امی ماتت وعلیها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها قال محمد رحمه الله ما کان من نذر من حد قد وقت فیه حج فقضاء عنها اجزء ذلک عنها ان شاء الله تعالی وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب من حلف او نذر نذرا بمعصیة محمد قال نا مالک قال نا طلحة بن عبد الملک عن القاسم بن محمد عن عایشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من نذر ان یطیع الله تعالی فلیطعه ومن نذر ان یعصیه فلا یعصه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من نذر نذرا بمعصیة لم یسع لیطع الله ولیکفر عینه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید قال سمعت القاسم بن محمد یقول انت امراة ابن عباس فقالت انی نذرت ان اخرج ابنی فقال لها انتهری ابنک وکفری عن یمینک فقال شیخ عند ابن عباس جالس کیف یکون ذلک هذا کفاره قال ابن عباس ان الله تعالی قال والذین یظاهرون من نسایهم ثم جعل فیه الکفارة ما قد رایت قال محمد رحمه الله وبقول ابن عباس ناخذ وهذا مما وصفت لک انه من حلف او نذر نذرا بمعصیة فلا یعصین ولیکفر عن یمینه محمد قال نا مالک قال نا سهیل بن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فرای غیرا فلیکفر عن یمینه ولیفعل الذی هو خیر قال

محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله محمد قال نا مالک قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سمع عمر بن الخطاب یقول لا ولی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی ینهاکم ان تحلفوا بابایکم من کان حالفا فلیحلف بالله او لیصمت قال محمد رحمه الله لا ینبغی لاحد ان یحلف الا بالله فمن کان حالفا فلیحلف بالله او لیبر او لیصمت **باب الرجل یقول مالی فی رتاج الکعبة** محمد قال نا مالک قال نا ابن ابی ایوب بن موسی عن ولد سعید بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبی عن امه عن عایشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت فی رجل قال مالی فی رتاج الکعبة یکفر ذلک ما یکفر به الیمین قال محمد رحمه الله بلغنا هذا عن عایشة واحب الینا ان نفی بما جعل علی نفسه فنتصدق بذلک وبمثل ما یقوته فاذا افاد ما لا تصدق بمثل ما کان امسک وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا **باب اللغو من الایمان** محمد قال نا مالک قال نا هشام بن عروة عن ابیه عن عایشة رضی الله عنها انها قالت لغو الیمین قول الانسان لا والله وبلی والله قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اللغو ما حلف علیه الرجل وهو یری ان حق فاستبان بعد ذلک انه علی غیر ذلک لیس من اللغو عندنا والله اعلم بالصواب ۵

اخر الجزء الثالث من الموطا والحمد لله رب العالمین ۵
وصلی الله علی محمد خاتم النبیین وصحبه الاکرمین واله الطاهرین ۵
وحسبنا الله ونعم الوکیل ۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وما توفيقي الا بالله

كتاب البيوع والتجارات والسلم

باب بيع الغرر

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين ان ابا سعد مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر فما دون خمسة اوسق او في خمسة او سياق شك داود لا يدري قال خمسة اوسق او ما دون خمسة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وذكر مالك عن ابن شهاب انما تكون العرية ان يكون الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخله او ثمرة نخلين يقطعها لعياله ثم يثقل عليه ذلك ودخول حائطه فيسأله ان يجازف له عنها على ان يعطيه بكيلها تمرا عند صرام النخل لانه اكله لا باس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء عمل له عشر الفطة وان شاء اعطاه بكيلها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمشتري محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجوز العاهة قال محمد رحمه الله لا ينبغي ان باع شيئا من الثمار على ان يترك النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاما اذا لم يحمر او يصفر وكان اخضر او كان كفرسك فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا باس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكفرى على ان يقطع فبهذا ناخذ محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل

باب

الرجل بيع بعض الثمرة ويستثني بعضه محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى ثمان مائة درهم ثمرا محمد قال نا مالك قال نا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها محمد قال نا مالك قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثمار ويستثني منها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الا ان يبيع الرجل ثمرة ويستثني بعضه اذا استثنى سهما من جملة رطبا او حصا او سدسا

باب

ما يكره من بيع الثمر بالرطب محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى بني زهرة اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن اشترا البيضا بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضا فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترا التمر بالرطب فقال لمن حوله الرطب اذا يبس اينقص فقالوا نعم فنهى عنه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا خير في ان يشتري الرجل تمرا رطبا بتمر يابس لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قدر ذلك فسد فيه البيع

باب

بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره محمد قال نا مالك قال نا نافع ان حكيم بن حزام اشترى طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فمنع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه فقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وكذلك كل شيء من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو

الطعام ان يبيع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك قال محمد رحمه الله نقول ابن عباس ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه رخص في العقار والدور والارضين التي لا تنقل ان يبيع قبل ان يقبض فاما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من يامرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا القبض ان لا يبيع شيء من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبتاع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه **باب** الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقدني واضع لكم محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن بشر بن سعيد عن ابي صالح عبد ذي السماح انه اخبره انه ابتاع بزا من اهل دار نخله الى اجل ثم اراد الخروج فسالوه ان يقدموه وبعض عدم فسال زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك ولا توكله قال محمد رحمه الله وهذا احد من وجب له دين على انسان الى اجل فسال ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا ليكثر دينا فكانه بيع قليل نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة وقولنا **باب** الرجل يشتري الشعير بالحنطة محمد قال نا مالك قال نا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث مشى على فرسه الى عقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا بمثل قال محمد رحمه الله ولسنا نرى باسا ان يشتري الرجل قفيز بر من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث نا ذلك المعروف عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة

مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر ولا باس بان ياخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر وبهذا نا الحديث نا ذلك كثير معروف وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب** الرجل يبيع الطعام بنسيئة ثم يشتري بذلك الثمن بيعا اخر محمد قال نا مالك قال نا ابو الرجال ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها اذا كان البيع عنه ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم ير به باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمة الله عليهم **باب** ما يكره من النجش وتلقي السلع محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطى منه ما لا يريد ان يشتري يريد ان يسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا ما لا ينبغي واما تلقي السلع مثل ان ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك باهلها فاذا كثر الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس به ان شاء الله تعالى **باب** الرجل يسلم ما يكال فيما يوزن محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع الرجل طعاما الى اجل بسعر معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن مما لم يكن نا زرع لم يبد وا صلاحه او نا ثمر لم يبد وا صلاحه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد رحمه الله هذا عندنا لا باس به وهو ان يسلف الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير فيه ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمة الله عليهم

قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يشتري الرجل الشعير بالحنطة يدا بيد

باب بيع البراءة

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه باع غلاما بثمان مائة درهم بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وهو داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه العبد وما هو داء فابى فاتى عبد الله ان يحلف وارتجع الغلام قال محمد رحمه الله بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو بري من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جابرة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ناخذ من باع غلاما او شيئا وتبرى من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بري من كل عيب علمه اولم يعلمه لان المشتري قد ابتاعه من ذلك وعلما اهل المدينة فقالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلم فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب علمه اولم يعلمه اذا قال ابعتك بيع الميراث فالذي يقول ابيرأ اليك من كل عيب وبين ذلك اخرى ان يشترط من هذا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا

باب بيع العنبر

محمد قال نا مالك قال نا ابو حازم زيد بنار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنبر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ بيع العنبر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما نهي عن الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال وكان مما يتباعه اهل الجاهلية بيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها قال محمد رحمه الله هذه البيوع كلها مكروهة

لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سالته عن كراها بالذهب والفضة فقال لا باس به محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر نارو س النخل بالثمر والمحاقلة كري الارض قال محمد رحمه الله المزابنة عندنا اشتراء الثمر نارو س النخل بالثمر كيلا لا يدرا الثمر الذي بايعا اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدرى ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الطعام السنبل بالحنطة كيلا لا يدرا ايهما اكثر هذه المحاقلة وهذا كله مكروه لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب شراء الحيوان باللحم

محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد رجل استرى شاة بعشرة شياه قال سعيد ان كان اشتراها ليبحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان بلغنا عنهم قال نا زمان ابان وهشام ينهون عن ذلك محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من يسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم النعم بشاة حية لا يدرا اللحم

اكثر او ما تا الشاة من اللحم فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي فعل هذا مثل المزابنة والمحاقلة
وكذلك بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم ﴿باب﴾ الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر محمد قال نا مالك قال نا نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم بعضكم على سوم بعض
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم رجل رجلا بشيء ان يزيد
عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع ﴿باب﴾ ما يوجب البيع
من البايع والمشتري محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل متبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع
الخيار قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا ﴿باب﴾ الاختلاف في البيع ما بين
البايع والمشتري محمد قال نا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما متبايعان تبايعا فالقول ما قال البايع او يترادان
قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله عليهم اذا كان البيع قايما بعينه
فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله واما نحن فلا نصحح الفاسد ان يترادا ان البيعة ﴿باب﴾
الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد
بعينه فهو احق به وان مات صاحب المتاع فهو اسوة الغرماء قال محمد رحمه الله

اذا مات وقد قبضه صاحبه اسوة الغرماء وان كان لم يقبض المشتري المتاع
فهو احق به من بيعه الغرماء حتى يستوفي حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم
يقبض ما اشتراه البايع فالبايع احق بما باع حتى يستوفي حقه ﴿باب﴾
الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر
على المسلمين محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة
قال محمد رحمه الله نرى ان هذا كان لذاك الرجل خاصة محمد قال نا مالك
قال نا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على
حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في
السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر
على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبرون على ذلك وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ﴿باب﴾
الاشتراط في البيع وما يفسده محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امراة الثقفية جارية واشترطت
عليه انك ان بعتنا فهي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى لها ذلك عمر بن الخطاب
فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه
البايع على المشتري او المشتري على البايع ليس من شروط البيع فيه منفعة
للبايع او المشتري فالبيع فيه فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا
مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
وهذا تغليظ ان العبد لا ينبغي له ان يتسرى الا ان وهب له تحرير كما يجوز
هبة الحرة فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال محمد قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه رحمه الله والعامه من فقهائنا رحمهم الله عليهم **باب** الرجل يشترك جاريه وله زوج او عبد

اليه محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جاريه فوجدها ذات زوج فردها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها واذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها ترد منه وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا ان محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جاريه من البصره لما زوج فقال عثمان لئن اقمت بها حتى يغار فيها او يغار فيها ابن عامر زوجها فغار فيها

باب عهده السنه والسنه محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يحدثان الناس عهده الثلث وعهده السنه خطبتان به على المنبر قال محمد رحمه الله لسنا نعرف عهده الثلث ولا عهده السنه الا ان يشترط الرجل خيار ثلثه ايام او خيار سنه فيكون ذلك على ما اشترط واما قول ابي حنيفه رحمه الله فلا يجوز الخيار الا ثلثه ايام

باب بيع الولاء محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا رحمه الله عليهم محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اردت ان تشترى وليده فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا ان

باب بيع امهات الاولاد محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر قال قال عمر ايما وليده ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا رحمه الله عليهم **باب** بيع الحيوان

بالحيوان نقدا او نسيئه محمد قال نا مالك قال نا صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا يقال له عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل محمد قال نا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحله باربعه ابعره مضمونه عليه يوفيها اياها بالربذه قال محمد رحمه الله بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا محمد قال نا ابن ابي ثابت عن يزيد بن عبد الله ابن بسيط عن ابي حسين السرار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي ان لا طالب انه نهاه عن بيع البعير بالبعير الى اجل والشاه بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا رحمهم الله **باب** الشركه في البيوع محمد قال نا مالك قال نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البز وزنا زمن عمر بن الخطاب وان عمر قال لا يعني له سوقنا الا من قد فقههوا في الدين والا قعد في الكباب والميزان قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقال هل لك في غلمه باردة قال ما قال قلت نعم قد عليت مكانه فليع صاحبه برخص ليستطيع بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصففت بالبرم جيت به فطرحته في دار عثمان فلما رجع عمر فراى العكوم في الدار لما رجع قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجيت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت

قلت لك قال انظر به قلت كفيتك ولكن انه حرس عمر قال نعم قال فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزى فلا تبعوه قالوا نعم فجيب بالبز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه ثلاثة مزود ثم ذهبت به الى عثمان وبالذى اشتريت البز منه فقال له عد الذى لك فانه لك وبقى مال كثير قال فعلت لعثمان هذا لك اما انى لم اظلم فلانا قال جزاك الله خيرا وفسح بذلك قال قلت اما انى قد علمت مكان بيعه مثلها او افضل قال وعابد انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال قلت فانى باعى خيرا فاشركنى قال نعم بينى وبينك قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس بان يشترك الرجلان فى الشراء بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك وان ولى البيع والشراء احدهما دون صاحبه والافضل واحد منهما صاحبه نأخذ الربح فان ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله عليهم

باب القضاء

محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه فى جداره قال ثم قال ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد رحمه الله هذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما فى الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه فى ذلك فقال للذى وضع خشبه ارفع رجلك عن مطيه لخيك فهذا الحكم فى ذلك والتوسع افضل

باب الصدقة

محمد قال نا ملك قال نا داود بن الحصين عن ابى عطفان بن طريف المرى عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها

قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ من وهب هبة لذى رحم او على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزد خيرا منها او يخرج من ملكه الى غيره وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب النحل

محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن النعمان بن بشير بحدثنا به عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال يا بنية والله ما من الناس احد احب الى غنا بعدى منك ولا اعز على فقرا منك وانى كنت نحلتك من مالى جداد عشرين وسقا فلو كنت حويتيه واحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى قالت يا ابه والله لو كان كذى كذى لتركته انما هى اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية قولدت جارية محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات احدهم قال مالى بيدى لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت اعطيته اياه من نحل نحله لم يحزها الذى نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهى باطل محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها واشهد عليها فهى جائزة لان وليها ابوه قال محمد رحمه الله وبهذا كله نأخذ ينبغى للرجل ان يسوى بين ولده فى النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم يحزها الذى نحلها حتى مات فانها نحل او مغول فهى مردودة

على الناحل او على ورثته لا يجوز للمحمول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض
والده له قبض فاذا اعطاها واشهد عليها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة
فيها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

كتاب العمرى والسكنى

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها ولا ترجع الى الذي يعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن خالد بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها ولا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطاء عطاء تقع فيه المواريث محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر
ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت
فلما توفيت ابنة زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له قال
محمد وبهذا ناخذ العمرى هب لرجل شيئا فهو له والسكنى عارية ترجع الى الذي
اسكنها او الى ورثته من بعده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

والعمرى ان قال هو له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربا

حدثنا ابو عبد الله محمد بن حذام الباوعيسى
بمكة نا داود قراء عليه قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن عمرة الاسدي قال
نا احمد بن محمد بن مهران النسائي عن محمد بن الحسن قال نا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا سطره ان اخاف عليكم الرما والرما هو الربوا
محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته

فلا سطره ان اخاف عليكم الرما محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز محمد قال نا مالك قال نا موسى بن ابي تميم عن ابي
سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن مالك بن
اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله
قال فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب فقلبها في يده ثم قال حتى يأتي
خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا يفارقك حتى تأخذ منه فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا والبر بالبر ربا الا هاء وها
والتمر بالتمر ربوا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها محمد قال نا مالك قال
نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابي
سفيان باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى بهذا
باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب
فاخبره بذلك فكتب اليه معوية ان لا اسمع ذاك الا مثلا بمثل وزنا بوزن محمد قال
نا مالك قال نا زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب يراطل
الذهب بالذهب قال يفرغ الذهب ثم كفة الميزان ويفرغ الاخر الذهب ثم كفة
الميزان الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى
صاحبه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ على ما جاء من الاثار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا

باب الربا فيما يكال او يوزن

محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا

بالذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب قال محمد ما كان مما يكال من صنف واحد فهو مكروه ايضا لانه مثل بالبيد بمنزلة الذي يوكل ويشرب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار باع الصاع بالصاعين فقال ادعوه لي فدعي له فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين قال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الاصاعا بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتري بالدراهم جنيبا محمد قال نا مالك قال نا عبد الحميد بن سهل والزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال جنيب قال لا والله يا رسول الله ولكن اخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ان محمدا قال نا مالك عن رجل انه سال سعيد بن المسيب عن الرجل مشترك طعاما من الجار بدينار ونصف درهم ايعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ورد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد رحمه الله هذا الوجه احب الينا والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب النصف درهم منه فان البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب النصف درهم من البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة ن **باب الرجل يكون له الدين والعطا فيبيعه قبل ان يقبضه** قال محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب ان رجلا اشترى هذه الارزاق التي يعطاها الناس بالجار فاشاع منها ما شاء ثم اراد ان يبيع الطعام

المضمون على ذلك الاجل قال له سعيد اتريد ان توفيهم من ملك الارزاق التي ابيعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه عسى ان يدري الخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا مالك قال نا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب قال ان رجلا ابتاع الدين وذكر شيا من ذلك فقال ابن المسيب لا بيع الا ما اوبيت الى رحلك قال محمد رحمه الله وبه ناخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذي هو عليه ان يبيع الدين عسى ان يدري الخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ن

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضيها احد محمد قال نا مالك قال نا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهي التي اسلفتك قال عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا قال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء قال محمد رحمه الله وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان غير شرط اشترطه عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر قال من استسلف سلفا فلا يشترط الا قضاء قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط اخير منه فان الشرط ناهذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمه الله عليهم ن **باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير** محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الارض قال محمد رحمه الله لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير بغير منفعة ن **باب الغلة والمزارعة** في الارض والغلة محمد قال نا مالك قال نا ربيعة بن عبد الرحمن بن خلدة الانصاري

اخبره ان سالم رافع بن خديج عن كرى المزارع فقال قد نهى عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق فقال رافع لا بأس بكرائها بالذهب والورق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وصرما معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترطه مما يخرج منها كيلا معلوما فانه خبيث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عمر كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك الا مثل البيت بكرا محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فقال لليهود اقركم ما اقركم الله تعالى على ان الثمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا بأس بمعاملة العمل على الشطر والثلث والربع ومزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

لحيا الارض باذن الامام او بغير اذنه محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة رحمه الله فقال لا يكون له الا بان يجعل له الامام قال وحق للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم

يفعل ما يكره

باب

الصلح في الشرب وقسمة الماء محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسيل من سيل مهزور ومذينب حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد رحمه الله وبه ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم فكل قوم وما اصطلحوا واسلموا عليه من غيوثهم وسيولهم وانهارهم وشربهم محمد قال نا مالك قال نا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب منه اولا واخرا ولا يضرك فابى ان يكلم فيه عمر بن الخطاب فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال له عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله لتمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يجيزه محمد قال نا مالك قال نا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان لاحد حائط جد ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحول الماء الذي من الحائط هي ارفق لعبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله محمد قال نا مالك قال نا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ايما رجل كانت له بئر على فضل له ان يمنع الناس ان يستقوا منها لشفاههم وابلهم وغنمهم فاما الزرع والنخل فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب

العتاق

باب

الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يشيب شائبه او يوصي بعتق محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر [illegible] قال محمد قال رسول الله [illegible] الشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا شائبة الا الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل شائبة فلا يكون لمن اعتقه ولاء لاستقام ما طلب من عائشة ان يعتق ويكون الولاء لغيرها فقد

طلب ذلك منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فاذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولا استقام ان يستثنى عليه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۵ رحمة الله عليهم محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من اعتق شقصا له مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد لشريكه بحصته بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة رحمه الله يعتق منه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاءوا اعتقوا كما اعتق وان شاءوا ضمنوا ان كان موسرا وان شاءوا استسعوا العبد بحصصهم فان العبد اذا اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن فاستسعاه فيه محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنا وامه قال محمد رحمه الله لا باس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبد بين اخوين اعتق احدهما نصيبه والاخر لرشده بهما يعتق قال اعلاهما ثمنا بدينار وهكذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر نائما فاعتقت عائشة عنه رقابا كثيرة قال محمد رحمه الله هذا ناخذ لا باس بان يعتق عن الميت فان كان لم يوص بذلك كان الولاء لمن اعتق وله الاجر ان شاء الله تعالى

باب ربع المدبر

محمد قال نا مالك قال نا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي ثم انه دخل عليها رجل عندك فقال لها انك مطبوبة فقالت له عائشة وبك من طبني قال

امراة من يهود اكذى وكذى فوصفها وقال ان ما حجرها الان حيا فدعا بالماء فقالت عائشة ادعوا الي فلانة لطبارة لها كانت تختلف الينا فوجدوها فاستنزلت جبران لها من حجرها فجيء قالت الا حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتني قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت احبيتي العتق فوالله لا عصينك ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسئ ملكها قالت ثم ابتاع لي بثمنها رقبة ثم اعتقها ففعل قالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم انها رات في المنام ان اغتسلي من اسبار ثلث بعد بعضها بعضا فانك تشفين فدخل على عائشة اصحابها من ابي بكر وعبد الرحمن بن سعيد بن زرارة فذكرت لهم عائشة التي رات فانطلقنا الى قناة فوجدنا اسبارا ملقا بعضها بعضا فاستقوا من كل سبر منها ثلث سحب حتى ملوا السحب من جمعهن ثم انوا بذلك آل عائشة فاغتسلت به فشفيت قال محمد رحمه الله اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق ولده عن دبر منه فان له ان يطأها وان مرجوها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلته قال محمد رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمة الله عليهم ۵

باب الدعوى والشهادات واد عاء النسب

محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عمر وعن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه

لما رأى من شبهه بعضنا فارا حتى لقى الله تعالى قال محمد رحمه الله وبه ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله من فقهائنا رحمهم الله عليهم

باب اليمين مع الشاهد

محمد بن مجمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك قال محمد رحمه الله وذكر من اراد به عن ابن شهاب قال سالته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معوية وابن شهاب من اهل المدينة ما احدث من غير وكذلك ذكر ابن جريج ايضا عن عطاء ان ابى رباح انه قال القضاء الاول ان لا يقبل الا شاهدان واول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين انه سمع ابا عطفان يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع زاد ابن آل مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على البتات فقال له زيد احلف له مكانى فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وبانى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد رحمه الله ويقول زيد بن ثابت ناخذ وحيث ما حلف الرجل فهو جابر وليس راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما الى ان يعطيه الحق الذى عليه ولكنه كره ان يعطى ما ليس عليه فهو احق ان يوخذ بقوله وفعله من استحلفه

باب الرهن

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله فكذلك نقول وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكذلك فسره مالك من اثر رحمه الله

باب الرجل يكون عنده الشهادة

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمر وعثمان ان عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل ان يسالها شك عبد الله بن ابى بكر ايتهما قال قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة لانسان لم يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته له وان لم يسالها اياه

باب اللقطة

محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان ضوال الابل كانت فى زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا تمسها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها وبيعها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها قال محمد رحمه الله كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها ترعى حتى يجىء اهلها فان خاف عليها الضيعة اولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى ياتى اربابها فلا باس بذلك محمد قال نا مالك قال نا نافع ان رجلا وجد لقطة فاتى بها ابن عمر فقال ان وجدت لقطة فما تامرنى فيها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها الا ان تشاء ثم تاخذها محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمن بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصارى حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلنى عن صنعتى فرعوا انه قال له ارسله حيث وجدته قال محمد وبه ناخذ من التقط لقطة فعليه فى اربعين درهم فما دونها حولا فان اعترفت والا تصدق بها وان كان محتاجا اكلها فاذا جاء صاحبها خير بين الاخذ وبين ان يضمنها له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها حولا قد رايتك ايانا ثم صنع بها كما صنع بالاول وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كما كان فى الاولى وان رد ها انا موضع وجدها يرى منها ولم تكن عليه فى الضمان محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضى الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من التقط ضالة فهو ضال قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وانما يعنى بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها ولم يعرفها

هذا الباس به ۞ باب الشفعة محمد قال نا مالك
قال نا محمد بن عمارة قال نا ابو بكر بن محمد بن حزم ان عثمان بن عفان قال
اذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا شفعة في بئر ولا في نخل محمد قال نا مالك
قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره
فلما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد رحمه الله انا عبد الله بن عبد الرحمن
بن يعلى الثقفي قال اخبرني عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله عليهم ۞ باب المكاتب
محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما
بقي عليه من مكاتبته شيء قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
وهو بمنزلة العبد ما شهادته وحده وحده وجميع امره الا انه لا سبيل للمولى على
ماله ما دام مكاتبا قال محمد قال نا مالك قال نا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن
المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته ودينا للناس وترك ابنته
فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله
عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بدين الناس فاقضهم ما بقي
عليه من كتابته ثم اعتم ما بقي عليه من ماله من ابنته وهو اليه قال محمد رحمه الله
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا مات يدي يديون
الناس ثم مكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كان قالوا محمد
قال نا مالك قال نا الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى اولاده ثم هلك المكاتب وترك بنين
يسعون في كتابته ايهم ام هم عبيد قالا لا بل يسعون في كتابته ايهم ولا يوضع

عنهم شيء قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا
ادوا عتقوا جميعا وقال مالك بن انس اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تعاطع مكاتبها بالذهب والورق ۞ باب السبق
قال الخليل محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان
سبق لم يكن عليه شيء قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ انما نكره من هذا ان يضع كل واحد
منهما سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا
كان السبق من احدهما او كانوا ثلثة السبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق
ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم شيئا وهذا لا بأس به ايضا وهو الحلال الذي قال
سعيد بن المسيب محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان الفصوى ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما دفعت نا سباق
قد فعت يوما نا ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه الله تعالى قال محمد رحمه الله
لا بهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف ۞ باب
السير محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال ما ظهر
الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت
ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم
الدم ولا غدر قوم العهد الا سلط الله تعالى عليهم العدو محمد قال نا مالك قال نا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت
سهامهم اثنا عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمد رحمه الله كان النفل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول
فاما اليوم فالنفل بعد احراز الغنيمة الامر للجيش المحتاج ۞ باب
الرجل يعطي الشيء في سبيل الله تعالى محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد

بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطا الشيء في سبيل الله تعالى قال اذا بلغ راس مغازيه فهو له قال محمد رحمه الله هذا قول سعيد بن المسيب وقاله ابن عمر اذا بلغ وادي القرى فهو له وقال ابو حنيفة رحمه الله وغيره من فقهائنا اذا رجعه اليه صاحبه لاسوقه

باب امر الخوارج وما انا لزوم الجماعة من الفضل

محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابا سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ينظر النصل فلا يرى شيئا ينظر في القدح فلا يرى شيئا ينظر في الريش فلا يرى شيئا وتمارى في الفوق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا خير في الخروج ولا نرى الا لزوم الجماعة قال محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد رحمه الله من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به يقتلهم فقتل فلا شيء عليه لانه لعله دمه باعتراضه الناس بسيفه قال محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او لعلكم بخير من كثير الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وايالكم والبغضة فانها هي الحالقة

باب قتل النساء

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يقتل شيء من المغازي صبي ولا امراة ولا شيخ فاني لا ان يقاتل المراة فتقتل

باب المرتد

محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب من قبل ابي موسى فساله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من معدة خير قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال ما فعلتم به قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا عرضتم عليه الاسلام واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع الى امر الله تعالى

اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني قال محمد رحمه الله ان شا الامام احرق المرتد حيا ان طمع في توبته او ساله ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يساله المرتد فلا باس به

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة للوفود اذا قدموا عليك فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم الا خير ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة محمد قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج وذلك كله مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث ولا باس ايضا بالهدية للمشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاحا او كراعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من التختم بالذهب

محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم الذهب ولا حديدا ولا صفرا ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحلبها بغير اذنه وما يحرم له

محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية امرئ بغير اذنه احب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه انما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي لرجل مر على حائط فيه نخل وشجر فيه ثمر فلا ياخذ من ذلك شيئا ولا ياكل الا ان اصابه الى ان يضطر الى ذلك فياكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول

ابی حنیفہ رحمہ اللہ ن **بابُ** نزول اھل الذمۃ بمکۃ والمدینۃ وما یکرہ من ذلک محمد قال نا مالک قال نا نافع عن ابن عمر ان عمر ضرب الیھود والنصاری والمجوس بالمدینۃ اقامۃ ثلث لیال یتسوقون ویقضون حوائجھم ولم یکن احد منھم یقیم بعد ثلاث قال محمد رحمہ اللہ المدینۃ ومکۃ وما حولھا من جزیرۃ العرب وقد بلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یبقی دینان بجزیرۃ العرب فاخرج عمر من لم یکن مسلما من جزیرۃ العرب ھذا الحدیث محمد قال نا مالک قال نا اسماعیل بن ابی حکیم عن عمر بن عبد العزیز قال بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبقین دینان بجزیرۃ العرب قال محمد رحمہ اللہ وقد فعل ذلک عمر بن الخطاب فاخرج الیھود والنصاری من جزیرۃ العرب ن **بابُ** الرجل یقیم الرجل من مجلسہ وما یکرہ من ذلک محمد قال نا مالک قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول لا یقیم احدکم الرجل من مجلسہ فیجلس فیہ قال محمد رحمہ اللہ وبھذا ناخذ لا ینبغی للرجل المسلم ان یصنع ھذا باخیہ المسلم یقیمہ من مجلسہ ثم یجلس فیہ ن **بابُ** الرقاد محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید قال اخبرنی عمرۃ ان ابا بکر دخل علی عائشۃ رضی اللہ عنھا وھی تشتکی وھو یہودیہ ترقیھا فقال ارقیھا بکتاب اللہ تعالی قال محمد رحمہ اللہ وبھذا ناخذ لا باس بالرقی بما کان فی القرآن وما کان من ذکر اللہ تعالی فاما ما کان لا یعرف من الکلام فلا ینبغی ان یرقی بہ محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید ان سلیمان بن یسار اخبرہ ان عروۃ بن الزبیر اخبرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل بیت ام سلمۃ وفی البیت صبی یبکی فذکروا ان بہ العین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا تسترقون لہ من العین قال محمد وبہ ناخذ لا نری بہ باسا اذا کان من ذکر اللہ تعالی محمد قال نا مالک قال نا یزید بن خصیفہ ان عمر بن عبد اللہ بن کعب السلمی اخبرہ ان نافع بن جبیر بن مطعم اخبرہ عن عثمان بن العاص انہ اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال عثمان وفی وجع قد کاد یھلکنی قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امسح بکفک سبع مرات وتعوذ باعوذ باللہ وقدرتہ من شر ما اجد ففعلت ذلک فاذھب اللہ تعالی ما کان بی فلم ازل بعد امر بہ اھلی وغیرھم ن **بابُ** ما یستحب من الالحان والاسم للحسن محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال للمغنی عندہ من یحلب ھذہ فقام رجل فقال ما اسمک فعاد مرتین فقال اجلس ثم قال من یحلب ھذہ الناقۃ فقام رجل فقال ما اسمک قال حرب قال اجلس ثم قال من یحلب ھذہ الناقۃ فقام رجل فقال ما اسمک قال یعیش قال لحلب ن **بابُ** الشرب قائما محمد قال نا مالک قال نا ابن شھاب ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسعد بن ابی وقاص کانا یبرآن یشرب الانسان وھو قائم ثم اسا محمد قال نا مالک قال اخبرنی مخبر ان عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعثمان بن عفان کانوا یشربون قیاما قال محمد رحمہ اللہ وبھذا ناخذ لا نری بالشرب قائما باسا وھو قول ابی حنیفہ رحمہ اللہ والعامۃ ن **بابُ** الشرب فی انیۃ الفضۃ محمد قال نا مالک قال نا نافع عن زید بن عبد اللہ بن عمر عن عبد اللہ بن عمر عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق عن ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الذی یشرب فی انیۃ الفضۃ انما یجرجر فی بطنہ نار جھنم قال محمد رحمہ اللہ وبھذا ناخذ نکرہ الشرب فی انیۃ الذھب والفضۃ ولا نری باسا فی الاناء المفضض وھو قول ابی حنیفہ رحمہ اللہ والعامۃ من فقھائنا ن

بابُ الشرب والاکل بالیمین محمد قال نا مالک قال نا ابن شھاب عن ابی بکر بن عبید اللہ عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اکل احدکم فلیاکل بیمینہ ولیشرب بیمینہ فان الشیطان یاکل بشمالہ ویشرب بشمالہ قال محمد رحمہ اللہ وبہ ناخذ لا ینبغی ان یاکل بشمالہ ولا یشرب بشمالہ الا من علۃ ن **بابُ** الرجل یشرب ثم یناول من عن یمینہ محمد قال نا مالک قال نا ابن شھاب عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی

بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ مجوز قال نا مالك قال نا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه هؤلاء قال لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ○

باب فضل اجابة الدعوة

محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز من شعير ومرق فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة قال فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم ارسلوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال لطعام قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته قال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فكيف تصنع قالت الله ورسوله اعلم فانطلق

ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم فجاءت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ ينبغي للرجل ان يجب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم يجب محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف الثلثة وطعام الثلثة كاف الاربعة ○

باب فضل المدينة

محمد قال نا مالك قال نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى ثم خرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ○

باب اقتناء الكلاب

محمد قال نا مالك قال نا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عن زرع ولا ضرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد قال محمد رحمه الله وبهذا نكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما الزرع والضرع او الصيد او الحرس فلا باس به محمد قال نا مالك عن النخعي عن عبد الله بن مسعود عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت العاصي في الكلب يتخذونه قال فهذا الحرس محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية

او صابذا نقص من عمله كل يوم قيراطان **باب ما يكره**
من الكذب وسوء الظن والتجسس والتهجم محمد قال نا مالك قال نا صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله
اكذب امراتي فقال لا خير في الكذب قال رسول الله اعدها واقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا خير في الكذب في هزل
ولا جد وان وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك او عن
اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به باس قال محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا قال محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **باب الاستعفاف عن**
المسئلة والصدقة محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سالوه فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده قال ما يكن عندي
من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله وما
اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر محمد قال نا مالك قال نا عبد الله
بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد
الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف الغضب في وجهه ان
تحمر عيناه ثم قال للرجل يسالني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان
اعطيته ما لا يصلح لي ولا له قال الرجل يا رسول الله لا اسالك منها شيئا ابدا قال
محمد رحمه الله لا سبيل ان يعطى من الصدقة غني وانا نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه ومنها **باب** بلغ المقابلة
الرجل يكتب الى الرجل يبدا به محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه كتب الى امير المومنين عبد الملك بن [illegible] بايعه فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين من عبد الله
بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله تعالى وسنة رسوله فيما استطعت قال محمد رحمه الله لا باس اذا كتب
الرجل الى صاحبه ان يبدا بصاحبه قبل نفسه محمد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معوية بسم الله الرحمن الرحيم
لعبد الله معوية امير المومنين من زيد بن ثابت قال محمد رحمه الله الناس ان يبدا
الرجل بصاحبه قبل نفسه نا الكتاب **باب الاستيذان**
محمد قال نا مالك قال نا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي قال نعم قال الرجل
اني معها في البيت قال استاذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ الاستيذان حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه
النظر الى عورته ونحوها **باب التصاوير والجرس**
وما يكره منها محمد قال نا مالك قال نا نافع عن سالم بن عبد الله عن الخراج مولى
ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها الجرس
لا تصحبها الملائكة قال محمد رحمه الله انا نرى ذلك كراهة للحرب لانه يدعو به العدو
محمد قال نا مالك قال نا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف
فدعا ابو طلحة سترا فنزع خاتمه فقال سهل بن حنيف لم نزعته فقال لان
فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل لم

يقبل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لقلبي قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ ما كان فيه من قضا وبر من بساط بسط او فراش او وساد فلا باس بذلك انما يكره ذلك في السفر وما كان ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب اللعب بالنرد محمد قال نا مالك قال نا مخبر عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا خير في اللعب كله من النرد والشطرنج وغير ذلك

باب النظر الى اللعب محمد قال نا مالك قال نا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة رضي الله عنها تقول سمعت صوت الناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبش ان تزبن لعبهم قالت فلم قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك واسكت مرتين او ثلاثا قال حسبك قلت نعم قالت فاشار اليهم فانصرفوا

باب المراة تفتل شعرها بشعر غيرها محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفين عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ يكره للمراة ان تصل شعرها الى شعر او تتخذ قصة شعر وبالياس بالوصل للراس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا يصلح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

باب الشفاعة محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة

فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

باب الطيب للرجل محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يطيب بالمسك الغليظ الياباس قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس بالمسك للحي والميت ان يطيب به وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الدعاء محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس نزل في الذين قتلوا ببير معونة قرانا قراناه حتى نسخ بعد بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه

باب رد السلام وما فيه من الفضل محمد قال نا مالك قال نا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم فرد مثل ما يقال له قال محمد رحمه الله هذا لا باس به وان زاد البركة والرحمة فهو افضل محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال قلت وما تصنع بالسوق ولا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل رجلا ابطن انما تغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك محمد قال نا مالك قال نا ابو نعيم وهو ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل عاني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال ان عباسا من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره فقالوا هذا اليماني الذي يشاك تعرفونه اياه فقال عبد الله بن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفه فان اتباع السنة افضل **باب** الدعاء محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار قال رأيني ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعي اصبع من كل يد فنهاني قال محمد رحمه الله ويقول ابن عمر يقول لا تشير باصبع واحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع يديه دعاء ولده من بعده وقال يديه فرفعهما نحو السماء **باب** الرجل يجر اخاه السلم محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة من المسلم ٥

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعد دينا عرضا للخصومات اكثر التنقل قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا ينبغي لخصومة في الدين قال محمد نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما قال محمد رحمه الله لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذا به يكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب** ما يكره من اكل الثوم محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد رحمه الله كره ذلك لرجل فاذا امنه طبخا فلا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ٥ **باب** الرؤيا محمد قال نا مالك قال

نا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فليبصق عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لا تضره ان شاء الله ٥ **باب** جامع الحديث محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى وصوم الفطر قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا مالك قال انا يحيى ان عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعرض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله تعالى ولا تصحب فاجرا كي تعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله تعالى محمد قال نا مالك قال نا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد رحمه الله يكره ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماء او يشتمل على ثوب ويشتمل به فيكشف عورته من الناحية التي رفع ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد **باب** الزهد والتواضع محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلث قد بعضها فوق بعض وقال انس فكنت اراه يطوح لاصحاب له مر بنا كلا حتى ياكل حشفه قال انس

سمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول
وبينه جدار يقول وهو يخوف الحائط عمر بن الخطاب امير المومنين يقول
له مالك الخطاب لتتقين الله تعالى او ليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
رضى الله عنه يسلم عليه رجل فرد عليه عمر السلام سأل عمر الرجل كيف انت فقال
الرجل احمد الله اليك فقال عمر هذا اردت منك محمد قال نا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضى الله عنها كان عمر بن الخطاب سمعت النبى
خطبا بالمدينة الاكارع والرؤس محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع
القاسم بن محمد يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر
بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا كنا من الشام انا خ عمر وذهب لحاجته
قال اسلم فطرحت فروتى من شعيبى على ظهر فرس عمر عبد الله بن عمر فركبه
على القتو وركب اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون
عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت اليهم الى عمر فجعلوا يحدثون سلم فقال
عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق له يريد مراكب العجم محمد قال
نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا مفتونا بسمن
فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل معه ويصيح باللقمة وضر العصفة فقال
له عمر كانك مقفع قال والله ما رايت سمنا ولا رايت اكلا مذكرا وكذا فقال
عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا **باب** الحث
على التجارة والصناعة وذكر الاختلاف فيها

حدثنا الله تعالى محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن
انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة
قال وما اعددت لها قال والله انى لقليل الصلوة والصيام ولكنى احب الله
ورسوله قال انك مع من احببت **باب** فضل المعروف
والصدقة محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذى يطوف على الناس

ترد اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا
يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد رحمه الله
هذا حق بالعطية وانما اعطيته زكاتك اجزاك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا ح محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو
بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق محمد قال نا مالك قال نا زيد
بن اسلم عن ابن محيصة الانصارى عم الحارث عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق محمد قال نا مالك قال نا سمى عن ابى
صالح السمان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل
يمشى بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذى بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقى
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم لاجرا قال
فى كل ذات كبد رطبة اجر ح **باب** حق الجار محمد قال
نا مالك قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرنى ابو بكر بن عمرو بن حزم ان عمرة
حدثته انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما زال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه ليورثه ح
باب اكتتاب العلم محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن
سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه
لى فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
لا نرى ان يكتب العلم باسا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ح **باب**
الخضاب محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى

سلمة عن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فغدا علينا يوم ودخر بها فقال القوم ما احسن فقال ان امي عائشة ارسلت الي ابارحة جارتها فاشتري على لاصبغ ولتحزنك ان ابا بكر كان يصبغ قال محمد رحمه الله لا نرى باسا بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة وان ترك ابيض فلا باس به ذلك كله حسن ○ **باب** الوصي يستقرض من مال اليتيم محمد قال انا مالك قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جربا وتلوط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك بحلب قال محمد رحمه الله بلغنا ان عمر بن الخطاب ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعف وان افتقر اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير انه فسر هذا الآية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا محمد قال انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال انه اوصى الي يتيم فقال له لا تشربن من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا قال محمد رحمه الله الاستعفاف عندنا من ماله افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ○ **باب** الرجل ينظر الى عوره الرجل محمد قال انا مالك قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول سمعنا انا اغتسل وبيتم كان في حجري يصب الحدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عوره بعض والله ان كنت لاحسبكم خيرا مما قد قوما قد رأينا الاسلام ولم يولد فينا شيء من الجاهلية والله اني لاحسبكم للخلف قال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عوره احد من المسلمين الا من ضرورة لمداواة او نحوها ○ **باب** الشفعة في الشراب محمد قال انا مالك قال انا ايوب بن حبيب مولى سعيد بن ابي

وقاص عن ابي المشعي الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشفعة في الشراب قال نعم فقال له رجل رسول الله اني لارى من بعض ولدي فقال فاين القدح من فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال اهرقها

باب ما يكره للمسلم من مصاحبة الفساق محمد قال انا مالك قال انا محمد بن المنكدر عن امية بنت رقيقة انها قالت اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من بني بياضة فقلنا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ياتي بهتان نفتريه من بين ايدينا وارجلنا ولا نعصينك في معروف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك رسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة ○ **باب** فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محمد قال انا مالك قال انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد محمد قال انا مالك قال انا عبد الله بن دينار قال قال يا عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امره ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا احب الناس الي من بعده محمد قال انا مالك قال انا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله تعالى ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وقال فديناك بابائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال

الناس اظرف وان هذا الشيخ يحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عبد خيره الله فاختار
وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان
ابو بكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام لا يتفسخ
المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر حدثنا محمد قال نا ملك قال نا ابن شهاب عن اسماعيل
بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال رسول الله
لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا ان نحب ان يحمد بما لم نفعل وانا
امرؤ احب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرؤ واجب الحال وهانا الله تعالى
ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد قال نا ملك قال
نا ربيعة بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم
وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة
فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس
ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك حدثنا محمد قال نا ملك
قال نا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد رحمه الله هكذا
ينبغي ان يفعله الرجل اذا قدم المدينة اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء وترك الفحش حدثنا محمد قال نا ملك
قال نا ابن شهاب عن علي بن حسين عن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد رحمه الله هكذا ينبغي للمرء المسلم

ان يكون تاركا لما لا يعنيه حدثنا محمد قال نا ملك قال نا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد
بن طلحة الركابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل دين خلقا وان خلق الاسلام
الحياء حدثنا محمد قال نا ملك قال نا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه فان الحياء من الايمان

باب حق الزوج على
المراة حدثنا محمد قال نا ملك قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار الحصين بن
محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها
اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له قالت ما الوه الا ما
عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانه جنتك ونارك

باب حق الضيافة حدثنا محمد قال نا ملك قال نا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته
يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه

باب تشميت العاطس حدثنا محمد قال نا ملك
قال نا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن
ابي بكر لا ادري ايعد الثلث او الرابعة قال محمد رحمه الله اذا عطس فشمته ثم ان
عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلثا اجزاك ان تشمته مرة
واحدة

باب الضرار من الطاعون حدثنا محمد قال نا ملك قال
نا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم
او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر نا اينهما قال فاذا سمعتم به بارض
فلا تدخلوا عليه واذا وقع فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد رحمه الله هذا حديث
معروف قد روي من غير وجه فلا باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له

باب الغيبة والبهتان

حدثنا مالك قال حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميل ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من امره ما يكره ان يسمع قال ورسول الله ان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد رحمه الله وهذا ما خذ اسمى ان تذكر من اخيك الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى المعلن بهواه المنفرد به والفاسق المعلن بفسقه فلا باس ان تذكر عنه بفعلها فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان وهو الكذب

باب النوادر

حدثنا مالك قال حدثنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء وخمروا الاناء ولو بعود تعرضوا عليه واطفئوا المصابيح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا صفوان بن سليم رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على الارملة والمسكين كالذي كالمجاهد في سبيل الله تعالى او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد الله به خيرا اصاب منه

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم في الدار والمراة والفرس

قال محمد رحمه الله انما معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق فمر به خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيري والرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا رجلا اخر حتى كنا اربعة قال فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون الواحد

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر لشجرا لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت فقالوا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابن محيريز قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه ان يدخل لسوء غير ان الجدران تواريه

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا هم العبد بسيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها مثلها وان هم عبدي بحسنة ولم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف هكذا في كتاب ابي علي

حدثنا محمد قال حدثنا مالك قال انا عمي ابو سهل

قال سمعت ابی یقول ما اعرف شیئا مما کان الناس علیه الا النداء بالصلوة محمد قال نا مالک قال نا ابن شهاب الزهری عن عباد بن تمیم عن عمه انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم مستلقیا فی المسجد واضعا احدی رجلیه علی الاخری محمد قال نا مالک قال نا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضی الله عنهما یفعلان ذلک قال محمد رحمه الله لا نری بهذا باسا وهو قول ابی حنیفه رحمه الله محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید قال قیل لعائشه رضی الله عنها لو دخلت معهم قالت انی اذا لا تا المبتدئه یعنی محمد قال نا مالک قال نا مسلم بن عبد الله عن عبد الله ماشان عثمان بن عفان رضی الله عنه لم یدفن معهم فسکت ثم عاد علیه فقال ان الناس کانوا مشاغیل محمد قال نا مالک قال نا یزید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من وقی شر اثنین ولج الجنه فاعاد ذلک ثلث مرات من وقی شر اثنین ولج الجنه ما بین لحییه وما بین رجلیه محمد قال نا مالک قال بلغنی عن عیسی بن مریم علیها السلام انه کان یقول لا تکثروا الکلام بغیر ذکر الله فتقسوا قلوبکم فان القلب القاسی بعید من الله تعالی ولکن لا تعلمون ولا تنظروا الی ذنوب الناس کانکم ارباب وانظروا الیها کانکم عبید فانما الناس مبتلا ومعافا فارحموا اهل البلا واحمدوا الله تعالی علی العافیه محمد قال نا مالک قال نا یحیی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی هریره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال السفر قطعه من العذاب یمنع احدکم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضی احدکم نهمته من وجهه فلیعجل الی اهله محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه لو علمت ان احدا اقوی علی هذا الامر منی لکان ان اقدم فاضرب عنقه احون علی من هذا الامر بعد ما تعلم ان سیرده عنه العرب والبعید وایم الله ان کنت لا قائد الناس عن نفسی محمد قال نا مالک قال اخبرنی مخبر عن ابی الدرداء قال کان الناس ورقا لا شوک فیه وهم الیوم شوک لا ورق فیه ان ترکهم لم یترکوک وان بذ لهم بذ وک

محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید انه سمع سعید بن المسیب یقول کان اول من صلی الله علیه وسلم اول الناس ضیف الضیف واول الناس یختتن واول الناس قص شاربه واول الناس رای الشیب قال یا رب ما هذا قال الله تعالی له وقار قال یا رب زدنی وقارا محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید انه سمع سعید بن المسیب یحدث عن انسان انه قال کانی انظر الی موسی یهبط من ثنیه هرشا ما شیا علیه ثوب اسود محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید انه سمع انس بن مالک یقول دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم الانصار لیقطع لهم بالبحرین فقالوا لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قریش مثلها مرتین او مثلثا قال انکم ستردون بعدی اثره فاصبروا حتی تلقونی محمد قال نا مالک قال نا یحیی بن سعید قال اخبرنی محمد بن ابرهیم التیمی قال سمعت علقمه بن وقاص یقول سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما الاعمال بالنیات وانما لامرئ ما نوی فمن کانت هجرته الی الله ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن کانت هجرته الی دنیا یصیبها او امراة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه

باب الفارة تموت في السمن

محمد قال نا مالک قال نا ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبه عن عبد الله بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان کان جامدا فخذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا ناخذ اذا کان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمی بها واکل ما سوی ذلک وان کان ذائبا لم یوکل منه شئ واستصبح به وهو قول ابی حنیفه رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب دباغ جلود الميتة

محمد قال نا مالک قال نا زید بن اسلم عن ابن وعلة المصری عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر محمد قال نا مالک قال نا زید بن عبد الله بن قسیط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشه زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ان یستمتع بجلود المیتة اذا دبغت محمد قال نا مالک قال نا

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة وكان اعطاها مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها فقالوا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **باب كسب الحجام**

محمد قال نا مالك قال نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له صاعين من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس ان يعطي الحجام اجره الا ان يجيء بخبيثة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر قال المهور وما اسبيد لا يصلح للعبد ان ينتفع من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسي او يسقي بالمعروف قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرخص له الطعام الذي ياكل ان يطعم منه وثيابه ودوابه ونحوها فاما هبة الدراهم او الدنانير او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة محمد قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب صحاف يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الخزيرة او الفاكهة او القسم فكان بعث باخرهن صحفة ان كان قلة او نقصان كان بها محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق من بدريين احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد قال وقعت الثالثة فلم ترتفع وبالناس طماح محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهله وهو مسؤول عنهم وامراة الرجل راعية على مال زوجها وولدها وهي مسؤولة عنهما وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته محمد

قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخزيرة توهيا الخير الى يوم القيامة محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راى بولا قائما قال محمد رحمه الله لا باس بذلك والبول جالسا افضل محمد قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت بن ابي لحاف ينزع ذنوبا او ذنوبين ونا نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحال غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن **باب التفسير**

محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين عن ابن مرثوع الحرقي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة رضي الله عنها قالت امرتني يعني عايشة رضي الله عنها ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين فاني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال نا مالك قال نا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول نا الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء فقال سمعت سعيد

بن المسيب يقول هن دوات الارواح ويرجع ذلك الى ان حزم اخبرنا محمد قال نا مالك قال نا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت مثل ما رعت هذه الامة عن هذه الاية وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلح بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله قال فاصلحوا بينهما محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته يقول انها قد نسخت بالايامى التي بعدها ثم تلا سعيد وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم قال محمد رحمه الله ونحن نقول ان حد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا لا ينكح الزاني زوجة الزناء وان كانت قد تابت وان تزوجها لم يفسخ محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول نا قول الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال ان يقول للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك على كريمة وفي نفسك لراغب وان الله تعالى سابق اليك خيرا ونحو هذا من القول محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد رحمه الله هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دلوكها غروبها وكذلك حسن محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى ان تغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم

الذين تعملون من صلوة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اوتيه من اشاء قال محمد رحمه الله هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الا تراه انما جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب فهذا الحديث يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رضي الله عنهم اجمعين ۵ آخر الجزء الرابع ۵

الى هذا انتهى اختر الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ومنه والحمد لله وحده وصلى الله على محمد خاتم النبيين وصحبه الاكرمين والله الطاهرين ۵

علقه لنفسه العبد الفقير الى رحمة الله تعالى علي بن الحسين بن عبد الله الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه ولمن عاد لكاتبه بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين امين

وكان الفراغ من تعليقه يوم الثلثا صحوة النهار سنة سبع عشر وسبعمائة من الهجرة النبوية

قوبل هذا للاصل بحوله وحسن توفيقه عمل حسب الطاقة ومنا على الاداء عليه توكلت والله اسئل

ما هذا الحديث يدل على تاخير العصر الى المغرب